دولة الإمارات العربية المتحدة
القيادة العامة للقوات المسلحة
هيئة الإدارة والقوى البشرية
مديرية القضاء العسكري

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009

بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته والمذكرة التفسيرية

1

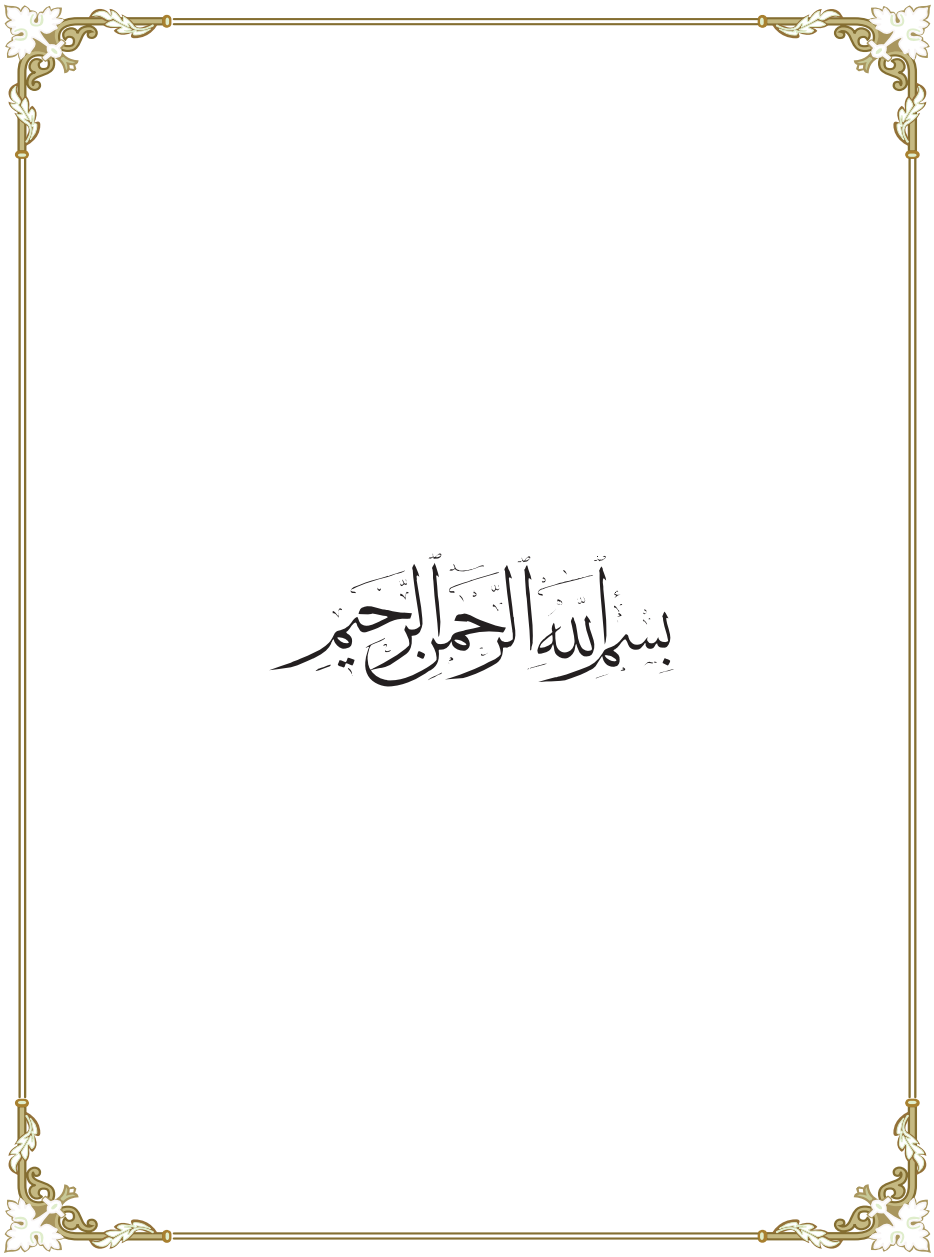
بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس الدولة - القائد الأعلى للقوات المسلحة

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي

الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
ولي عهد أبوظبي - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ الآية (26) سورة ص
صدق الله العظيم

تتميز القوات المسلحة بطبيعة عمل خاصة نظراً لطبيعة المهام والواجبات الملقاة على عاتقها، فكان حتماً أن يكون لها نظام قضائي خاص، يستند إلى قانون عسكري متخصص، وهذا هو السبيل الذي أخذت به معظم دول العالم في قوانينها الحديثة.

ولما كان دستور الحياة العسكرية هو الضبط والربط والانضباط العسكري، وقوامها سرعة إطاعة الأوامر ودقة تنفيذها، فكان من الطبيعي أن يحقق القانون العسكري هذه الأهداف عن طريق القضاء العسكري، الذي يتماشى مع السياسة الحكيمة لقيادتنا الرشيدة، بغية الحفاظ على أمن وسلامة الكيان العسكري.

وحتى تعم الفائدة وينتشر الوعي القانوني والثقافي بين صفوف القوات المسلحة بصفة عامة، والقانونيين بصفة خاصة، رأينا ضرورة إصدار هذه السلسلة من القوانين والأنظمة التشريعية المختلفة.

وختاماً نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير لمصلحة هذا البلد المعطاء تحت ظل القيادة الرشيدة لسيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة "حفظه الله"، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

والله ولي التوفيق،،،

عقيد ركن حقوقي
مديـر القضاء العسكري
سالم جمعة راشد الكعبي

مرسوم بقانون اتحادي
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن العقوبات العسكرية
وتعديلاته

مرسوم بقانون اتحادي
رقم (10) لسنة 2009م
بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004 بشأن خدمة الضباط بالقــوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004 بشأن خدمة الأفراد بالقــوات المسلحة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006 في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة،

وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع ، وموافقة نائب القائد الأعلى للقـــــوات المسلحة ومجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:-

(*) نشر المرسوم بقانون إتحادي رقم (10) لسنة 2009م بشأن العقوبات العسكرية في الجريدة الرسمية في العدد (498) (خاص) 4 شوال 1430 هـ الموافق 23 سبتمبر 2009 م .

(**) عُدل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (10) لسنة 2011م ، الصادر بتاريخ 2011/9/19م ، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (529)(خاص)5 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011 م.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

الفصل الأول
التعاريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم بقانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

القوات المسلحة : القوات المسلحة للدولة.

العدو : أية دولة تكون في حالة عداء مع الدولة ويعتبر في حكم العدو التنظيمات والجماعات والعصابات المسلحة.

القائد المباشر : القائد أو المسؤول عن وحدة ميدانية أو إدارية في تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة عن المستوى الأعلى.

خدمة الميدان : حالة تكون فيها القوات المسلحة أو إحدى وحداتها أو تشكيلاتها في عمليات حربية ضد العدو أو منذرة بالاستعداد أو التحرك لقتال العدو.

نطاق القوات المسلحة : الأراضي والمعسكرات والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للقوات المسلحة أو المعدة لاستخدامها وكافة الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

الفصل الثاني
سريان القانون من حيث المكان والأشخاص

المادة (2)*

1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الجرائم الآتية:
   أ. التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة.
   ب. التي تقع على أموال وممتلكات ومعدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

2. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من :
   أ. منتسبي القوات المسلحة.
   ب. الاحتياط أثناء استدعائهم للخدمة الفعلية أو التدريب.
   جـ. القوات الشقيقة أو الصديقة والملحقين بها والمتواجدة بإقليم الدولة ما لم تكن هناك اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك.
   د. أسرى الحرب بما لا يتعارض مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.
   هـ. الملحقون بالقوات المسلحة أثناء خدمة الميدان.

(*) معدلة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011م.

3. يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لهذا المرسوم بقانون متى وقعت منهم في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو التي تقع منهم على أموالها وممتلكاتها ومعداتها ومهماتها وأسلحتها وذخائرها ووثائقها وأسرارها وكافة متعلقاتها أينما وجدت ، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع شخص أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به ويكون للنيابة العسكرية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

4. تظل الفئات المبينة في البند (2) من هذه المادة خاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد خروجهم من الخدمة متى كانت جرائمهم وقت وقوعها تسري بشأنها أحكامه.

الباب الثاني
العقوبات

الفصل الأول
العقوبات الأصلية

المادة (3)

العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي :

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت.
4. الحبس.
5. الغرامة.

الفصل الثاني
العقوبات التبعية

المادة (4)*

يقترن الحكم الصادر من المحاكم العسكرية في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون بالعقوبات التبعية الآتية :

1. التجريد من الرتبة والطرد أو الفصل من الخدمة تأديبياً في القوات المسلحة أو إنهاء العقد تأديبياً إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

(*) معدلة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011م.

2. الطرد أو الفصل من الخدمة تأديبياَ من القوات المسلحة أو إنهاء العقد تأديبياً، إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

الفصل الثالث
العقوبات التكميلية

المادة (5)

1. يجوز للمحاكم العسكرية إذا نتج عن الجريمة أضراراً مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو أفقدها أو أتلفها وبما لا يتعارض مع قوانين و قرارات وأنظمة القوات المسلحة.

2. للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

الباب الثالث
الجرائم العسكرية

الفصل الأول
الجرائم المرتبطة بالعدو

المادة (6)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً إحدى الجرائم الآتية:

1. التحق بأي وجه بقوات العدو.
2. ترك أو سلم نقطة أو محلا أو موقعا أو مركزا أو معسكرا أمام العدو.
3. تخلص أو ألقى بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.
4. سهل للعدو دخول الدولة ، أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان ، أو سلم مدناً أو حصوناً، أو منشآت أو مواقع أو معسكرات أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اتصالات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك ، بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه ، أو بدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.
5. سلم أو أفشى للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة أو وسيلة سراً من أسرار الدفاع. أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، أو أضر بالدفاع عن الدولة أو بالقوات المسلحة أو أتلف لمصلحة العدو شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.
6. أمد العدو بالأسلحة أو الذخائر أو المؤن، أو سلمه لأي شخص تحت قيادته أو ساعده على ذلك.

7. أمد أو أبلغ العدو أخباراً أو بيانات ، أو اتصل به بنفسه أو بوساطة غيره بأية صورة من الصور أو أرشدهُ إلى أماكن تواجد القوات المسلحة أو القوات الحليفة.

8. عرض على العدو التسليم أو الهدنة ، أو قبل بها ، أو رفع رايتها عن خيانة.

9. أذاع أو نشر أو ردد أثناء خدمة الميدان بأية وسيلة أخباراً أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إضعاف الروح المعنوية لدى منتسبي القوات المسلحة ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

10. امتنع أثناء خدمة الميدان عن القيام بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.

11. عرقل أو سعى لعرقلة انتصار أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أية قوة أو قسم منها.

12. أضر بالعمليات الحربية أثناء خدمة الميدان.

13. أفشى بطريق الخيانة أثناء خدمة الميدان كلمة السر أو المرور أو الإشارة الجوابية أو الشفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها.

14. استعمال أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على ترك أي موقع أو آلية عسكرية لصالح العدو.

15. مساعدة العدو على تحقيق أهدافه.

المادة (7)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من ارتكب أو سهل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من هذا المرسوم بقانون بسبب الإهمال أو التقصير.

المادة (8)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أي شخص من العدو دخل عمدا بصفة غير مشروعة إلى أي من المواقع العسكرية التابعة للقوات المسلحة مع علمه بذلك .

الفصل الثاني
جرائم التمرد والعصيان

المادة (9)

1. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية:

أ. أنضم وهو حامل لسلاحه إلى مجموعة من الأشخاص اجتمعوا على التمرد ورفض الانصياع لأوامر رؤسائهم.

ب. أثار أو انضم إلى تمرد أو عصيان أو فتنة قائمة بين صفوف القوات المسلحة أو القوات الحليفة أو أتفق مع غيره على إحداثها.

2. تكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.

المادة (10)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من حبذ أو روج بأية طريقة من الطرق بين منتسبي القوات المسلحة أو القوات الحليفة للتمرد أو للعصيان أو للفتنة أثناء خدمة الميدان.
وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.

المادة (11)

يعاقب بالحبس كل من علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (6،8،9،10) من هذا المرسوم بقانون ولم يبادر إلى الإبلاغ عنها فورا إلى السلطات المختصة.

المادة (12)

يعاقب بالإعدام كل من عصى وهو في ميدان المعركة أو أثناء الاشتباك مع العدو أمرا صادرا إليه من قائده في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض تنفيذ الأمر عمدا ، أو نتيجة الخوف أو الجبن من المواجهة ، أو بسبب التمرد في تلك الظروف.

المادة (13)

1. يعفى من العقوبات المقررة في المادتين (9،10) من هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب الجريمة.

2. يجوز للمحكمة العسكرية الإعفاء من تلك العقوبات أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.

الفصل الثالث
جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

المادة (14)

1. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
   أ. وقع في الأسر وتخلف مختاراً عن العودة إلى الدولة أو خير بالعودة فرفض.
   ب. التحق مختاراً بقوات العدو بعد وقوعه في الأسر ، أو قام بأي عمل في خدمته.

2. تكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس إذا وقع في الأسر بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفته الأنظمة والأوامر والتعليمات.

المادة (15)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من بسط حمايته بنفسه ، أو بوساطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين أو أخفاه أو وفر له المأوى أو الطعام أو الملبس أو وسيلة انتقال أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

المادة (16)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من سرق ممتلكات أو تجهيزات عسكري ميت أو جريح أو مريض ولو كان من أفراد العدو ، وتكون العقوبة الحبس إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع.

المادة (17)

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من أحدث عمدا بأسير أو بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه إصابة بليغة أو فاقم من جروحه.
2. وتكون العقوبة الحبس إذا استخدم العنف ضد الأسرى أو أساء معاملتهم دون مبرر مقبول.

الفصل الرابع
الجرائم الواقعة على الأشخاص

المادة (18)

1. يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية:

أ. اعتدى بالضرب على أحد من منتسبي القوات المسلحة أو أستعمل العنف معه أو وجه إليه بأي طريقة ألفاظاً أو عبارات أو إشارات تنطوي على التحقير أو التهديد.

ب. منع أيا من منتسبي القوات المسلحة بالقوة أو التهديد من القيام بتنفيذ واجباته الوظيفية.

2. تكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.

المادة (19)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب عمداً أثناء خدمة الميدان فعلاً من شأنه أن يعرض حياة منتسبي القوات المسلحة أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير.

المادة (20)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من كان قائدا أو مديراً مكلفاُ بالإشراف أو التدريس أو التدريب في إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التابعة للقوات إذا حرض أياً من الطلبة أو الدارسين أو المتدربين في هذه الجهات بأية وسيلة على ارتكاب فاحشة اللواط أو السحاق أو الزنا وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا انطوى الفعل على تحرش جنسي أو خدشاً للحياء.

الفصل الخامس
الجرائم الواقعة على الأموال

المادة (21)

1. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية:

أ. أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات حربية أو مهمات أو منشآت أو وسائل نقل أو اتصالات أو ذخائر أو مؤناً أو أدويه أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة.

ب. أساء صنع أو إصلاح أو صيانة شيء مما ذكر في الفقرة السابقة أو قام عمداً بعمل من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو بصفة مؤقتة للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.

3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا ارتكبت أي من الجرائم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة نتيجة الإهمال أو التقصير.

المادة (22)

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية:
   أ. أتلف عمداً أملاكاً أو جعلها غير صالحة للاستعمال بدون أمر من قائده أو السلطات العسكرية المختصة
   ب. اقتحم عنوة أي منزل أو مكان بقصد النهب.

2. تكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.

المادة (23)

1. يعاقب بالإعدام كل من هاجم أثناء خدمة الميدان طائرة أو سفينة حربية أو آلية عسكرية ثقيلة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو جزء من حمولتها وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.
2. يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة حربية أو أية وسيلة من وسائل النقل المملوكة أو المستأجرة للقوات المسلحة.

المادة (24)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمداً في أبنية أو ورش أو مخازن أو مستودعات أو وسائل نقل أو سفن أو طائرات حربية أو مركبات هوائية طائرة أو جاثمة سواء في مطارات مدنية أو قواعد عسكرية مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم عن الجريمة إصابة إنسان .
3. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة أثناء خدمة الميدان أو نجم عن الحريق وفاة إنسان أو استخدم في إرتكابها مواد متفجرة.
4. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير
5. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقع الإهمال أو التقصير أثناء خدمة الميدان.

المادة (25)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (1) من المادة (5) يعاقب بالحبس كل من أفقد أو أتلف أو خرب أو عيب عمدا أسلحته أو مهماته أو تجهيزاته أو وثائقه العسكرية أو أساء استعمالها.
تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم إذا ارتكبت تلك الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير.

المادة (26)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أختلس مالاً أو أشياء مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة أو الصديقة أو مما أعد لخدمتها ووجدت بحوزته بسبب وظيفته أو تكليفه.
و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة على أسلحة وذخائر القوات المسلحة.

المادة (27)

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ. سرق أية أموال أو أشياء مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة أو مما أعد لخدمتهما.

ب. حاز أو أرتهن أو نقل أو أشترى أو أخفى أموالاً أو أشياءً مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة مع علمه بأنها مسروقة.

2. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة على أسلحة و ذخائر القوات المسلحة.

المادة (28)

يعاقب بالحبس كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان لأموال العامة أو الأسلحة أو أية لوازم عسكرية أخرى صرفت لاستعماله الخاص أو أؤتمن عليها بحكم وظيفته.

الفصل السادس
الجرائم الواقعة على الوثائق العسكرية

المادة (29)

1. يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ. أتلف أو أخفى عمداً المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والإحداثيات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات عسكرية متعلقة بالقوات المسلحة.

ب. أفشى بمعلومات سرية أو نشر وثائق تحتوي على معلومات عسكرية لا يجوز نشرها إلاَّ بإذن كتابي من السلطات العسكرية المختصة.

جـ. أفشى رمزاً سرياً للدخول في أنظمة الحاسب الآلي أو بأية معلومات مخزنة فيه لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها.

د. أفضى بمعلومات رسمية أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو نشر وثائق رسمية في الصحف ، أو غيرها من وسائل الإعلام ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

هـ. نشر في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية دون موافقة الجهات المختصة.

و. وزع مطبوعات أو نشرات سياسية أو وقع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة القوات المسلحة أو الدولة.

ز. احتفظ لنفسه بأية أوراق رسمية سرية أو صورة منها خارج العمل ما لم يكن مصرحاً له بذلك وترتب على الاحتفاظ بها كشف أسرار القوات المسلحة.

2. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجرائم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أثناء خدمة الميدان أو إذا كان القصد من ارتكابها معاونة دولة أو جهة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها.

الفصل السابع
جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

المادة (30)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. دخل في الخدمة في القوات المسلحة بناء على بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أدرجت في نماذج التجنيد أو التعيين.
2. قدم عند تجنيده أو تعيينه ، بيانات كاذبة أو شهادات مزورة للجهة الطبية المختصة في القوات المسلحة أو امتنع عمداً عن الإفصاح عما يعانيه من مرض مما يصعب اكتشافه عند توقيع الكشف الطبي عليه والذي كان من شأنه أن يجعله غير لائق طبياً للخدمة في القوات المسلحة.
3. جند أو عين أو ساهم في تجنيد أو تعيين شخص في القوات المسلحة ، مع علمه بأن التحاقه بالخدمة ينطوي على مخالفة لقوانين وأنظمة ولوائح القوات المسلحة.

الفصل الثامن
جرائم التمارض والتشويه
المادة (31)

1. يعاقب بالحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
   أ. تمارض أو تظاهر بالعجز بقصد التهرب من الواجبات الوظيفية.
   ب. عطل من منفعة عضو من أعضاء جسمه أو آذى نفسه عمداً أو غيره أو قام بذلك بواسطة غيره بقصد جعله غير لائق للخدمة في القوات المسلحة ولو كان ذلك بصورة مؤقتة.
   جـ. خالف التعليمات الطبية بقصد تشديد وطأة المرض أو العجز أو لتأخير الشفاء منه.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجرائم السابقة أثناء خدمة الميدان.

الفصل التاسع
جرائـــم الفـــرار
المادة (32)

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان أحدى الجرائم الآتية:
   أ. فرّ أو شرع في الفرار من الخدمة في القوات المسلحة.
   ب. أقنع أو سعى لإقناع شخص أو مكنه أو سعى لتمكينه من الفرار من الخدمة في القوات المسلحة.
2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.

3. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من علم بفرار أياً من منتسبي القوات المسلحة أو بعزمه على ذلك ودون أن يخبر قائده بذلك فوراً ولم يتخذ كل ما بوسعه من الوسائل التي تؤدي إلى القبض عليه.

الفصل العاشر

جرائم إساءة استعمال السلطة

المادة (33)

1. يعاقب بالحبس كل من ارتكب أحدى الجرائم الآتية:
   أ. استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر المعمول بها في القوات المسلحة.
   ب. تعسف أو أساء استعمال سلطات وظيفته أو منصبه بقصد حرمان أيٍّ من الخاضعين لأحكام هذا القانون حقاً من حقوقه أو بقصد إنزال الأذى به.
   جـ. استغل منصبه أو مرؤوسيه لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية له أو لغيره.
   د. حقق منفعة أو شرع في تحقيقها سواء لنفسه أو لغيره بسبب توليه الإدارة أو الإشراف أو المتابعة للأعمال أو المقاولات أو المنشآت التي تنجز لحساب القوات المسلحة.
   هـ. ضرب أو حقر أو هدد أو أساء معاملة أو شهر السلاح على من هو أدنى منه في الرتبة أو الدرجة.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجرائم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أثناء خدمة الميدان.

الفصل الحادي عشر

جرائم الإدلاء ببيانات كاذبة

المادة (34)

يعاقب بالحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. قبل أو طلب أو حصل لنفسه أو لغيره على أية أموال في أية صورة أو منفعة أو ميزة بدون وجه حق نتيجة لما أبداه من أقوال أو بيانات أو تقارير كاذبة بحكم وظيفته مع علمه بأنها كذلك.
2. قدم عمداً أية بيانات أو تقارير كاذبة عن أي شخص تحت قيادته أو إدارته ، أو عن أية أموال أو أسلحة أو ذخائر أو معدات أو ملبوسات أو مهمات أو تجهيزات أو أدوات أو أية مواد أخرى التي تكون في عهدته.

الفصل الثاني عشر

جرائم عدم إطاعة الأوامر

المادة (35)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من عصى عمدا في وقت تأدية خدمته أمراً قانونياً صادراً له من قائده المباشر أو ممن يعلوه رتبة ، سواء صدر له الأمر شفاهة أو كتابة أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى.

المادة(36)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من أهمل إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أية أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة (37)*

تطبق في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون الأحكام الواردة بقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى وقانون الإجراءات الجزائية.

المادة (38)**

يعدل العمل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (10) لسنة 2009م بشأن العقوبات العسكرية المشار إليه ليكون اعتبارا من 1 / 2 / 2012م.

خليفـــــة بـن زايـــد آل نهيـــــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسـة
بتاريخ: 26/ رمضان /1430هـ
الموافق: 16 / سبتمبر /2009م

(*) معدلة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011 .
(**) معدلة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011 .

المذكرة التفسيرية
للمرسوم بقانون إتحادي رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩
بشأن العقوبات العسكرية
وتعديلاته

مقدمة :-

لا أحد يجادل في أن القوات المسلحة تتميز بطبيعة خاصة كما أن أفرادها يتميزون بصفات خاصة ، لذا كان من الطبيعي أن يحكمها نظام خاص ، وحتى يتحقق هذا النظام لا بد من وجود قواعد قانونية مستقلة يخضع لها التنظيم العسكري ويسري على كافة منتسبيه ، ومن المعلوم أن التشريع العقابي يحوى كافة الأفعال التي يجرمها المشرع الوضعي إلا أن الواقع الفعلي الانضباطي للقوات المسلحة يستلزم بالضرورة تجريم أفعال أخرى لم ينظمها التشريع العقابي العام حيث يخص بها فئة معينة " وهم منتسبيه " بقواعد قانونية خاصة يشدد فيها العقوبة أو يضيف أحكاماً خاصة قد تكون مغايرة للأحكام الواردة في القانون العقابي العام .

وإذا كان القانون العقابي العام قد صدر في عام 1987م وهو الذي يطبق على الكافة فإن القوانين العسكرية في العصر الحديث تعتبر تشريعات جزائية خاصة في مواجهة التشريعات الجزائية العامة لأن القوانين العسكرية تنصرف إلى طائفة معينة من الضباط والأفراد والمدنيين " سواء مواطنين أو غير مواطنين " .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية هو قانون عقابي له ذاتيته وشخصيته وطبيعته الخاصة وجاء في وقت هام وضروري يتواكب مع التطور الملحوظ للقوات المسلحة فلم تعد اللائحة الإنضباطية التي تطبق على منتسبي القوات المسلحة تكفى أو تفي بالأسس العامة للتشريعات في الدولة بإعتبارها تشريعات متكاملة تعتنق مبادئ واحدة .

ولا تخفى الفائدة الجمة التي تعود على القانون العسكري بتكامله مع المبادئ العامة للتشريعات في الدولة، ومستفيداً من المراجع القانونية والأحكام والمبادئ القانونية المستقرة

مما يعين على تفسير أحكام ذلك القانون .

وبعد أن يتحقق لهذا التشريع التقاءه مع التشريعات العامة في الدولة تبرز سياسته واضحة كقانون يقف جنبا إلى جنب بجوار القانون العقابي العام يباشر إجراءاته قضاة متخصصون يتوافر لديهم الإلمام التام بالدراسات القانونية بالإضافة إلى تأهيلهم عسكرياً على نحو يحقق الهدف من القضاء العسكري كقضاء متخصص .

ولقد إشتمل المرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2009 على عدد (38) مادة في أربعة أبواب مقسمة كالآتي :

الباب الأول : جاء تحت عنوان أحكام عامة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول . التعاريف مادة (1)

الفصل الثاني . سريان القانون من حيث المكان والأشخاص مادة (2)

الباب الثاني : العقوبات ويشمل ثلاث فصول .

الفصل الأول . العقوبات الأصلية مادة (3)

الفصل الثاني . العقوبات التبعية مادة (4)

الفصل الثالث . العقوبات التكميلية مادة (5)

الباب الثالث : الجرائم العسكرية ويشمل إثنى عشر فصلاً .

الفصل الأول . الجرائم المرتبطة بالعدو المواد من (6 – 8)

الفصل الثاني . جرائم التمرد والعصيان المواد من (9 – 13)

الفصل الثالث . جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى المواد من (14– 17)

الفصل الرابع . الجرائم الواقعة على الأشخاص المواد من (18 – 20).

الفصل الخامس. الجرائم الواقعة على الأموال المواد من (21 – 28) .
الفصل السادس . الجرائم الواقعة على الوثائق العسكرية المادة (29).
الفصل السابع . جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش المادة (30).
الفصل الثامن . جرائم التمارض والتشويه المادة (31) .
الفصل التاسع . جرائم الفرار المادة (32).
الفصل العاشر . جرائم إساءة إستعمال السلطة المادة (33).
الفصل الحادي عشر . جرائم الإدلاء ببيانات كاذبة المادة (34).
الفصل الثاني عشر . جرائم عدم إطاعة الأوامر المواد من (35 – 36).

الباب الرابع : أحكام ختامية مادة (37) والمادة (38) وهي خاصة بمادة نشر المرسوم في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به .

وسوف نتناول هذه الأبواب والفصول بالتفصيل والإيضاح .

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول
التعـــاريـــــف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم بقانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

الـدولـــــــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

القـــوات المـسلحـة : القوات المسلحة للدولة.

العـــــــــــدو : أية دولـة تكـون في حالـة عـداء مع الدولـة ويعتبـر في حكم العـدو التنظيمات والجماعات والعصابات المسلحة.

القائـد المباشـــــر : القائد أو المسؤول عن وحدة ميدانية أو إدارية في تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة عن المستوى الأعلى.

خدمـة الميـــدان : حالـة تكـون فيهـا القوات المسلحة أو إحـدى وحداتها أو تشكيلاتهـا في عمليـات حربيـة ضـد العـدو أو منـذرة بالإستعداد أو التحرك لقتـال العـدو .

نطاق القوات المسلحة : الأراضي والمعسكرات والمنشآت ووسائل النقل المملوكـة للقـوات المسلحة أو المعدة لإستخدامها وكافة الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

جاءت المادة (1) محددة بعض التعاريف الواردة في نصوص التشريع وذلك إختصاراً لذكرها في عرض هذه النصوص ولإيضاح المعنى الذي قصده المشرع ، فقد عرفت العدو وحددت له صورتين الأولى هي أية دولة تكون في حالة عداء مع دولة الإمارات والثانية التنظيمات والجماعات والعصابات المسلحة تكون في حكم العدو باعتبارها تمثل حالة كراهية للوطن تدفعهم إلى الإعتداء علي سلامة أرضه وسيادته ومن ثم فهم في حالة عداء للدولة ، وجاء تعريف القائد المباشر أو المسؤول عن وحدة ميدانية أو إدارية في تنفيذ الأوامر الصادرة من المستوى الأعلى ، وإذا أطلق تعريف القائد فيقصد به قائد السرية أو ما يماثلها فأعلى باعتبارها الوحدة الفرعية الصغرى في القوات المسلحة ، كما جاء في تعريف خدمة الميدان بإنها حالة تلحق بمنتسبي القوات المسلحة عندما تكون في حالة الحرب ضد العدو أو في حالة إستعداد أو تحرك لها ، وحددت ممتلكات القوات المسلحة وأماكنها وهذا ما أشار إليه تعريف نطاق القوات المسلحة.

الفصل الثاني
سريان القانون من حيث المكان والأشخاص

المادة (2)*

1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الجرائم الآتية:
   أ. التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة .
   ب. التي تقع على أموال وممتلكات ومعدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

2. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من :-

(*) عدلت بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011.

أ. منتسبي القوات المسلحة .

ب. الإحتياط أثناء استدعائهم للخدمة الفعلية أو التدريب .

جـ. القوات الشقيقة أو الصديقة والملحقين بها والمتواجدة بإقليم الدولة ما لم تكن هناك اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك.

د. أسرى الحرب بما لا يتعارض مع الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

هـ. الملحقون بالقوات المسلحة أثناء خدمة الميدان.

3 يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لهذا المرسوم بقانون متى وقعت منهم في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو التي تقع منهم على أموالها وممتلكاتها ومعداتها ومهماتها وأسلحتها وذخائرها ووثائقها وأسرارها وكافة متعلقاتها إينما وجدت. ، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع شخص أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به ويكون للنيابة العسكرية الإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

4. تظل الفئات المبينة في البند (2) من هذه المادة خاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد خروجهم من الخدمة متى كانت جرائمهم وقت وقوعها تسري بشأنها أحكامه.

حدد النص سريان أحكام هذا المرسوم بقانون على الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة والتي يقع في نطاقها إحدى الجرائم وهو ما يعرف بالمعيار المكاني حيث تسرى أحكام هذا المرسوم على وقائع معينة تقع داخل نطاق محدد ، وذلك لإعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها لهذه الأماكن ومحافظة على أسرار القوات المسلحة وتجريم أي اعتداء على مصالحها ، فمناط التجريم هنا هو الأفعال التي تمس مصلحة القوات المسلحة وحقها في الدفاع .

كما أوردت الفقرة (ب) معياراً آخر لسريان أحكام هذا المرسوم هو المعيار(العيني) الموضوعي حيث تسرى أحكامه على الجرائم التي تقع على أموال وممتلكات القوات المسلحة ومعداتها وغيرها من الأسلحة والوثائق والأسرار وكافة متعلقاتها .

وجاء البند (2) مقرراً سريان أحكام هذا المرسوم على خمس فئات ذكرت على سبيل الحصر ، ولقد أشارت الفقرة (هـ) إلى سريان أحكام هذا المرسوم بقانون على الملحقون بالقوات المسلحة أثناء خدمة الميدان ويقصد بهم من يلحقون بالقوات المسلحة لأداء عمل لصالحها أثناء خدمة الميدان ففي هذه الحالة فقط يكونون مخاطبين بالقواعد الموضوعية الأمرة في هذا المرسوم.

جاء البند (3) محدداً نطاق سريان هذا المرسوم فيما يتعلق بأختصاص القضاء العسكري وحده دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين له سواء تلك الواردة بهذا المرسوم أو المنصوص عليها بقانون الأحداث مراعاة لمقتضيات المصلحة المحمية وحق الدولة في الدفاع فقد نقل الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الأحداث الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون إلى المحاكم العسكرية مع تطبيق قانون الأحداث على الوقائع المجرمة وفقا لهذا القانون، وأعطى النيابة العسكرية الاختصاصات التي خولها قانون الأحداث للنيابة العامة .

ولقد أضاف المشرع هذه الفقرة لأنه رأى من الضروري تحقيق هذه الجرائم ومحاكمة فاعليها بنفس السرية والسرعة التي يبتغيها المشرع العسكري للحفاظ على أسرار وممتلكات القوات المسلحة مع الحفاظ في ذات الوقت على الإجراءات التي يجب إتباعها حيال الحدث .

وأشار البند (4) من المادة إلى أن خروج المتهم الخاضع لأحكامه من الخدمة لا يحول دون رفع ومباشرة الدعوى العسكرية عليه أمام القضاء العسكري إذا كانت جرائمه تدخل في إختصاصه عند وقوعها ويشترط لذلك :

1. أن تكون الجريمة داخلة أصلاً في إختصاص القضاء العسكري.
2. أن تكون الجريمة قد إرتكبت وقت وجود المتهم بالخدمة العسكرية ، بمعنى أن يكون المتهم وقت إرتكاب الجريمة خاضعاً لأحكام هذا القانون .
3. أن يكون المتهم قد خرج من الخدمة العسكرية ولم يعد من الخاضعين لأحكام القانون العسكري بمقتضى مواد الاختصاص الأخرى ويستوي في ذلك أن يكون خروج المتهم من الخدمة قبل أو بعد إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العسكرية.

الباب الثاني
العقوبات

الفصل الأول
العقوبات الأصلية

المادة (3)

العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي :

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت.
4. الحبس.
5. الغرامة.

في هذا النص حدد المشرع العسكري العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية وحصرها في خمس عقوبات تعزيرية وردت بنص المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م دون باقي العقوبات الواردة بتلك المادة وذلك تمشيا مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وحتى تحقق الهدف المنشود منها في تحقيق الردع العام والخاص وفقا لمقتضيات النظام العسكري .

ولقد أشارت المادة (50) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون رمياً بالرصاص .

ويقصد بالسجن كما هو موضح في قانون العقوبات العام " وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض مدي الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً " .

ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة .

والحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المحكوم بها ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد الحد الأقصى عن ثلاث سنوات .

وعقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وألف درهم في المخالفات .

الفصل الثاني
العقوبات التبعية
المادة (4)*

يقترن الحكم الصادر من المحاكم العسكرية في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون بالعقوبات التبعية الآتية :

1. **التجريد من الرتبة والطرد أو الفصل من الخدمة تأديبياً في القوات المسلحة أو إنهاء العقد تأديبياً، إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .**

2. **الطرد أو الفصل من الخدمة تأديبياً من القوات المسلحة أو إنهاء العقد تأديبياً، إذا كانت العقوبة السجن المؤقت .**

تضمنت المادة النص على عقوبات تبعية تطبق تلقائيا تبعا للحكم الجنائي الصادر في الدعوى وهي ذات طبيعة إدارية أو تأديبية تتفق وطبيعة النظام العسكري ويقضي النص باقتران الحكم الصادر بالإعدام أو السجن المؤبد بعقوبة التجريد من الرتبة والطرد أو

(*)معدلة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011.

الفصل من الخدمة في القوات المسلحة أو إنهاء العقد تأديبيا وذلك بحسب ما كان المحكوم عليه من العسكريين أو المدنيين أو المتعاقد معهم وكذلك الطرد أو الفصل من الخدمة تأديبيا أو إنهاء العقد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، والمقصود بالتجريد هو تنزيل رتبة المحكوم عليه إلى جندي وجدير بالذكر أن هذه الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام أو القوانين العامة الأخرى أنما توقع العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذه القوانين ومن الطبيعي أن هذه العقوبة الأصلية المقضي بها إذا كان يترتب على الحكم بها عقوبات أخرى تبعية فيجب أن تلحق هذه العقوبات التبعية بالعقوبة الأصلية المحكوم بها بقوة القانون ودون حاجة إلى أن يشملها الحكم .

الفصل الثالث
العقوبات التكميلية

المادة (5)

1. يجوز للمحاكم العسكرية إذا نتج عن الجريمة أضراراً مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو أفقدها أو أتلفها وبما لا يتعارض مع قوانين و قرارات وأنظمة القوات المسلحة.

2. للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت أن الجريمة نتج عنها أضرار مادية بأموال وممتلكات الدولة إن تحكم بجبر هذا الضرر عن طريق إعادة الشيء إلى أصله كلما أمكن ذلك أو إلزام الجاني برد قيمته وذلك كعقوبة تكميلية يتضمنها الحكم كما أشار في البند الثاني إلى نوع آخر من هذه العقوبات تمثل في مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة واستعملت في إرتكابها .

الباب الثالث
الجرائم العسكرية

الفصل الأول
الجرائم المرتبطة بالعدو

المادة (6)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً إحدى الجرائم الآتية :

1. التحق بأي وجه بقوات العدو.
2. ترك أو سلم نقطة أو محلا أو موقعا أو مركزا أو معسكرا أمام العدو.
3. تخلص أو ألقى بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.
4. سهل للعدو دخول الدولة ، أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان ، أو سلم مدناً أو حصوناً ، أو منشآت أو مواقع أو معسكرات أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اتصالات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك ، بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه ، أو بدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف .
5. سلم أو أفشى للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة أو وسيلة سراً من أسرار الدفاع . أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، أو أضر بالدفاع عن الدولة أو بالقوات المسلحة أو أتلف لمصلحة العدو شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .
6. أمد العدو بالأسلحة أو الذخائر أو المؤن، أو سلمه لأي شخص تحت قيادته أو ساعده على ذلك.
7. أمد أو أبلغ العدو أخباراً أو بيانات ، أو اتصل به بنفسه أو بوساطة غيره بأية صورة من الصور أو أرشده إلى أماكن تواجد القوات المسلحة أو القوات الحليفة.

8. عرض على العدو التسليم أو الهدنة ، أو قبل بها ، أو رفع رايتها عن خيانة .

9. أذاع أو نشر أو ردد أثناء خدمة الميدان بأية وسيلة أخباراً أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إضعاف الروح المعنوية لدى منتسبي القوات المسلحة ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

10. امتنع أثناء خدمة الميدان عن القيام بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.

11. عرقل أو سعى لعرقلة انتصار أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أية قوة أو قسم منها.

12. أضر بالعمليات الحربية أثناء خدمة الميدان .

13. أفشى بطريق الخيانة أثناء خدمة الميدان كلمة السر أو المرور أو الإشارة الجوابية أو الشفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها .

14. استعمال أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على ترك أي موقع أو آلية عسكرية لصالح العدو.

15. مساعدة العدو على تحقيق أهدافه .

هذه المادة تعد من أهم مظاهر القانون العسكري وتتعلق بظروف العمليات الحربية وسلوك أفراد القوات المسلحة وقت الحرب ، ونظراً لما تحمله هذه الجرائم من خطورة وما يترتب عليها من آثار فقد نص القانون على معاقبة مرتكبها عمداً بعقوبة الإعدام ، ولقد شمل النص خمسة عشر بنداً أولها الالتحاق بأي وجه بقوات العدو والمقصود هو الانضمام إلى صفوف العدو ضد دولته كما إشتمل النص على الترك أو تسليم نقطة للعدو ويقصد بالنقطة أي موقع أو وحدة عسكرية أو مركزا أو معسكرا وهذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرد فترك المحل أو الموقع أو المعسكر دون اشتراط حدوث نتيجة معينة على ذلك الترك يحقق بذاته الركن المادي للجريمة ، ويقصد بالترك أي سلوك من الجاني يقع بالمخالفة

للواجب المفروض عليه والذي يفرض عليه المحافظة على كافة المواقع المذكورة والدفاع عنها . والتسليم هو إتفاق بين طرفين يخضع بمقتضاه قوات وأراضي ومواقع ومعسكرات أحد الأطراف لسيطرة الطرف الآخر .

وأشار البند (3) إلى التخلص أو الإلقاء بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .

والمقصود بالتخلص أو الإلقاء هو التخلص الإرادي عن الأسلحة أو الذخائر أو المهمات أو التجهيزات بأي صورة من صور التخلي أو الترك وذكر المشرع عبارة (بصورة مشينة) وهذا يظهر مدى توافر صفة العمدية ، كما يظهر أن فعل الجاني جاء على خلاف ما يقتضيه الواجب العسكري وشرف الجندية، يستوي في ذلك أن يكون مبعثها الخوف أو الجبن.

ويكفي وقوع هذا السلوك المجرد من الجاني لتمام الجريمة في حقه فهي تقع بمجرد فعل التخلص أو الإلقاء ودون وقوع أي نتيجة معينة مثل استيلاء العدو على الأسلحة المتروكة ولكن يشترط لتحقق هذه الجريمة أن يكون فعل الالقاء أو التخلص قد تم في مجابهة العدو .

والبند (4) يشير إلى تسهيل دخول العدو للدولة أو أية أقاليم للدولة عليها سلطات أو سيادة أو تسليمه مدناً أو حصوناً ....الخ ، ويقصد بالتسهيل هو كل سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه أن يحقق النتيجة غير المشروعة وهي دخول العدو للدولة وذلك بإزالة عقبة كانت تعطل أو تمنع دخوله ويشمل إقليم الدولة الحدود الدولية البرية والبحرية والجوية ويعتبر في حكم إقليم الدولة كل إقليم تمارس الدولة عليه أي مظهر من مظاهر السيادة أو السلطان ، وأن فقدان الدولة سيادتها مؤقتاً على جزء من إقليمها لأي سبب لا ينفي عنه أنه جزء من إقليمها ، والمقصود من التسليم هو السلوك الذي يتم بمقتضاه إنتقال السيطرة على الأشياء المذكورة من يد القوات المسلحة الإماراتية أو الصديقة إلى يد قوات العدو ويتحقق التسليم ولو تم خارج الحدود الإقليمية للدولة ويجدر التنويه إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق

إلا إذا كان التسهيل أو التسليم قد تم مع توافر أحد شرطين هما ألا يكون الجاني قد استنفذ كل وسائل الدفاع لديه وألا يكون قد قام بكل ما تفرضه واجبات الشجاعة والأقدام التي يجب أن يتحلى بها منتسب القوات المسلحة، كما ورد بهذا البند تعداد للأشياء محل التسليم وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

وفي البند رقم (5) أورد المشرع ثلاث صور يتحقق بها الركن المادي للجريمة الأولى تتمثل في قيام الجاني بتسليم أو إفشاء سر من أسرار الدفاع للعدو والثانية تتمثل في توصل الجاني إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد إفشائه أو تسليمه للعدو والثالثة تتمثل في قيام الجاني بإتلاف شئ يعد سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح للانتفاع به ويجب في كل صورة من هذه الصور أن تتحقق النتيجة الغير مشروعة التي أرادها الجاني والتي تأخذ شكل إفشاء السر أو الحصول عليه أو التعطيل الكلي أو الجزئي لما يعتبر سراً ويقصد بالسر في هذه الجريمة كل واقعة أو شئ من شأن إذاعته وإفشائه الأضرار بمصلحة الدولة في الدفاع .

البند (6) يشير إلى إمداد العدو بالأسلحة أو الذخائر أو المؤن ....الخ فهو يجرم أي سلوك للجاني يترتب عليه تزويد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو تسليمه جنود تحت قيادته للعدو ويتحقق ذلك بفعل إيجابي أو سلبي ويقصد بالأسلحة كافة أنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة ، ويقصد بالمؤن جميع أنواع الغذاء أوالوقود أو ما يحتاج إليه الجندي أوغيرها مما يستخدم في ميدان القتال ، فالمشرع هنا يجرم أية صورة من صور التعاون مع العدو.

ويشير البند (7) إلى جريمة الاتصال بالعدو ويتحقق ذلك بمكاتبة العدو أو تبليغه أخباراً أو بيانات عن قواتنا سواء قام بهذا الاتصال بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور ، كما أن البند (8) ينص على جريمة التسليم للعدو الذي قد يأخذ صورة عرض التسليم أو القبول به أو رفع رايتة من قبل الجاني وهذا يكون بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون

له سلطة قانونية لإتمام ذلك ، ويقصد بالهدنة إيقاف القتال والعمليات الحربية من جانب الطرفين بصفة مؤقتة لمدة معينة أو لأجل غير محدد ، ولا يشترط أن يقبل العدو هذه الهدنة بل يكفي لقيام الجريمة مجرد عرض هذه الهدنة . وتعد رفع الراية هي إحدى صور العرض على العدو ويعد الجاني مرتكبا لهذه الجريمة بطريق الخيانة إذا لم يكن قد استنفذ سبل الدفاع الممكنة التي كان من شأنها تغير النتيجة .

ويشير البند (9) إلى جريمة إضعاف الروح المعنوية أو إثارة الفزع والرعب للقوات عن طريق إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة أخباراً أو بيانات أو شائعات ولا يشترط أن تكون الأخبار أو البيانات كاذبة ولكن يكفي أن يكون من شأنها تحقيق النتيجة غير المشروعة التي قصدها وهي إحباط الروح المعنوية .

وجريمة الامتناع عن واجب العمليات يشير إليها البند (10) والتي تتمثل في عدم القيام عمداً بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه والمقصود بواجب العمليات هو كافة أنواع الأعمال العسكرية تجاه العدو التي يكلف بها الفرد أو الوحدة أو القوات المسلحة تجاه العدو ويكون التكليف صادر من القيادة المختصة ، والواضح أن واجب العمليات لا يتحقق إلا في خدمة الميدان.

وتعد جريمة الامتناع عن واجب العمليات من الجرائم العمدية ويتوافر الركن المعنوي لها عند توافر القصد الجنائي العام دون توافر قصد خاص أو تحقق نتيجة معينة بل يكفي علم الجاني بعناصر الجريمة ومن أهمها صدور الأوامر بتكليفه بواجب العمليات وهو يعلم أن هذا الأمر يجب تنفيذه ، والعقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة هي الإعدام ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة .

وأشار البند (11) إلى إتيان الجاني أي سلوك من شأنه عرقلة إنتصار أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أية قوة أو قسم منها ، وهنا يستوي أن تتم العرقلة بأية وسيلة أو بأية صورة من الصور والذي يقدر الوسيلة التي أدت للعرقلة هي محكمة الموضوع كما يأخذ نفس الحكم مجرد سعي الجاني إلى تحقيق أي من هذه الأمور .

والمقصود بالانتصار تحقيق النتائج المرجوة من المهمة سواء كان الانتصار على مستوى الحرب كاملة أو على مستوى وحدة عسكرية ، والمقصود من التقدم هو التحرك لتحقيق الغرض والانتصار ، وتأمين القوات يقصد به إتخاذ كافة الوسائل الممكنة التي يتحقق بها أمن وسلامة القوات وتتعدد صور التأمين ويعتبر أي إخلال أو إعاقة لأعمال التأمين نوع من العرقلة المعاقب عليها .

والمعروف أن الجريمة الناقصة هي الجريمة التي توافر فيها القصد الجنائي ولم يتحقق فيها الهدف المخطط له أو لم تتحقق النتيجة، والمتصور في هذه الجريمة الشروع، وهذا مقصود من النص على تجريم مجرد السعي إلى العرقلة حتى ولو لم تتحقق النتيجة .

كما أن البند (12) نص على جريمة الأضرار بالعمليات الحربية أثناء خدمة الميدان ويتحقق ذلك بأي فعل أو سلوك يلحق الضرر بالقوات أثناء العمليات الحربية كما يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة الواعية إلى إرتكاب الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، ولا يعتد بالباعث أو الدافع على الجريمة على إكتمال أركانها حيث يستوي أن يكون الباعث على الجريمة هو الجبن أو الرغبة في مساعدة العدو أو غير ذلك من الدوافع ، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة .

وجاء البند (13) مشيراً إلى إفشاء كلمة السر أو الإشارة الجوابية أو الشفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها ولكن إشترط المشرع أن يكون الإفشاء بطريق الخيانة وفي وقت

خدمة الميدان ، وهنا يختلف القصد الجنائي عند الإفشاء إذا كان الإفشاء بطريق الخيانة أو بإهمال .

وينص البند (14) على إستعمال أية وسيلة لإرغام أي قائد أو شخص آخر على ترك أي موقع أو آلية عسكرية لصالح العدو ، ولم يحدد النص وسيلة معينة تاركاً أمر تقدير تلك الوسيلة لمحكمة الموضوع كي تحدد مدى قوة الوسيلة المستخدمة التي تؤدي إلى الإرغام والضغط النفسي الذي يؤدي إلى ترك الموقع ، كما تبين القصد الجنائي المتوفر عند وقوع هذه الجريمة .

ويوضح البند (15) أن أي فعل يترتب عليه مساعدة العدو على تحقيق أهدافه يكون محلا للتجريم والتأثيم ، ويقصد بالمساعدة أتيان الجاني أي فعل من شأنه مساعدة العدو في تحقيق أهدافه .

المادة (7)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من ارتكب أو سهل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من هذا المرسوم بقانون بسبب الإهمال أو التقصير .

نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) وخطورة الآثار المترتبة عليها فكان النص على معاقبة مرتكبها بعقوبة الإعدام ، أما المادة (7) فهي تعاقب من يرتكب ذات الأفعال الواردة بالمادة (6) ولكن بسبب الإهمال أو التقصير بالسجن المؤقت أو الحبس ، وهذا النص يشترط عدم توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة وبالنظر إلى الوقائع المادية محل التجريم نجدها واحدة في الحالتين وينحصر الاختلاف فيها في الركن المعنوي للجريمة

المادة (8)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أي شخص من العدو دخل عمدا بصفة غير مشروعة إلى أي من المواقع العسكرية التابعة للقوات المسلحة مع علمه بذلك .

يقصد بعبارة " أي شخص من العدو " صفة الجاني فهذه الصفة تعتبر ركناً أساسياً في هذه الجريمة وهي ضرورة أن يكون الجاني من الأعداء وتتحقق صفة العدو بصرف النظر عن تحقق المصلحة للعدو أو عدم تحققها وليس المقصود من شخص العدو أن يكون من أفراد القوات المسلحة المعادية ولكن المشرع قصد أي شخص من العدو من القوات المسلحة أو خارجها ، عسكرياً أو مدنياً يدخل عمداً وبصفة غير مشروعة ، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وعنصر العلم يجب أن يشمل كل عناصر الجريمة التي منها أن سلوكه أو نشاطه يؤدي إلى دخوله أي من المواقع العسكرية كما يجب أن يكون دخوله عن إرادة حرة واعية بمعنى أن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المشار إليه في الركن المادي مع علمه بكافة عناصر الجريمة .

والشروع متصور في هذه الجريمة رغم إنها جريمة سلوك مجرد ولا تحتاج إلى تحقيق نتيجة معينة ولكن لأن الفعل المادي المكون للجريمة (سلوك الجاني) قابل بطبيعته للتجزئة وعلى ذلك فإن محاولة التسلل أو الدخول متنكراً إذا تم ضبطه قبل تمام الدخول تعتبر شروعا معاقب عليه .

الفصل الثاني
جرائم التمرد والعصيان

المادة (9)

1. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية:

أ. أنضم وهو حامل لسلاحه إلى مجموعة من الأشخاص اجتمعوا على التمرد ورفض الإنصياع لأوامر رؤسائهم .

ب. أثار أو انضم إلى تمرد أو عصيان أو فتنة قائمة بين صفوف القوات المسلحة أو القوات الحليفة أو أتفق مع غيره على إحداثها.

2. تكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .

اشتمل النص على الفقرتين أ، ب من البند (1) تضمنتا عدة أفعال وجعل عقوبة إرتكاب هذه الجرائم أثناء خدمة الميدان هي الإعدام أو السجن المؤبد فحددت الفقرة (أ) أنضمام الجاني وهو حامل لسلاحه إلى مجموعة من الأشخاص اجتمعوا على التمرد ورفض الانصياع لأوامر رؤسائهم الركن المادي يتحقق بالانضمام إلى مجموعة متمردة ويأخذ هذا السلوك صورة المساهمة الأصلية بتوافق إرادته مع إرادة المجتمعين وحمل السلاح يعد ظرفا مشددا للجريمة وركنا أساسيا فيها وهو الذي يميز هذه الصورة عن تلك الواردة في الفقرة (ب) .

والفقرة (ب) أوردت الجاني بإثارة أو الإنضمام إلى تمرد أو عصيان أو فتنة قائمة بين صفوف القوات المسلحة أو القوات الحليفة أو اتفق مع غيره على أحداثها وهي ثلاث صور

تتحقق بها الجريمة .
وقد ورد البند (2) من النص أن تلك الأفعال يعاقب عليها بالسجن المؤقت أو الحبس إذا إرتكبت في غير خدمة الميدان ويلاحظ أن المشرع قد اعتد بمجرد الاتفاق على أحداث الفتنه لاكتمال السلوك الإجرامي للجريمة.

وتشير الفقرة (أ) إلى التمرد وهو عبارة عن عدم إنقياد صادر عن مجموعة من الأشخاص عن طريق التحالف ونظراً لخطورة هذا التمرد وتوافر القصد الجنائي في الانضمام لأشخاص خرجوا على أمر الطاعة لرؤسائهم مما يثير الفتنة داخل صفوف القوات المسلحة .

كما تشير الفقرة (ب) إلى الفتنة ويقصد بها التصميم المشترك على القيام ضد السلطة العسكرية وبالتالي لا ترتكب بمعرفة شخص واحد فهي حالة تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الأشخاص يعبرون به عن عدم الانصياع واشترط القانون أن يكون السلوك المؤثم هو سلوك جماعي قوامه شخصين على الأقل فإذا وقع هذا السلوك من شخص واحد فلا يوصف بالفتنة وقد يشكل جريمة أخري.

وبالنظر إلىهذه الجرائم نجد أن المصلحة التي يحميها القانون في مثل هذه الجرائم تتمثل في حرص المشرع على حماية أمن وسلامة القوات المسلحة بصفة عامة فنص على تجريم كل فعل يكون من شأنه الأضرار بها أو التهديد بذلك وحماية أمن وسلامة القوات المسلحة هو الهدف (المصلحة المحمية) بصفة عامة في جميع الجرائم العسكرية ، ولا شك في أن تجريم المشرع لأفعال التمرد والعصيان ووقوع الفتنة قصد به حماية أمن وسلامة القوات المسلحة من داخلها عن طريق أفرادها وضباطها وكافة منتسبيها على إعتبار أن جريمة التمرد والعصيان والفتنة يعتبر نوع من الخلل الداخلي وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى فقد الثقة داخلها.

ويقصد بالإثارة الواردة بالفقرة (ب) تلك الأفعال التي يقوم بها منتسب القوات المسلحة من ذاته وبمحض إرادته وتؤدي إلى حدوث النتيجة الغير مشروعة فهو الذي يخلقها وهي صورة تختلف عن الانضمام إلى الفتنه أو التمرد أو العصيان القائم بالفعل سواء كان ذلك ناشئاً بين صفوف القوات المسلحة أو القوات الحليفة أو إذا إتفق مع غيره على أحداث أي من ذلك ، ولقد حدد النص في الفقرة الأخيرة إنه إذا إرتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس .

وبالنظر في هذه الجرائم نجدها كلها جرائم عمدية والتي يلزم لتوافرها علم وإرادة الجاني بكافة عناصر السلوك الإجرامي .

المادة (10)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من حبذ أو روج بأية طريقة من الطرق بين منتسبي القوات المسلحة أو القوات الحليفة للتمرد أو للعصيان أو للفتنة أثناء خدمة الميدان.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستين إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .

يشير النص إلى توافر هذه الجريمة بعبارات حبذ أو روج بأية طريقة للتمرد أو العصيان أو الفتنة وعلى ذلك فإن صور الركن المادي لهذه الجرائم تتحقق بأي سلوك أو نشاط يكون من شأنه تحقيق النتيجة أو الغرض الذي قصد الجاني تحقيقه هو إشاعة روح التمرد والعصيان في أوساط منتسبي القوات المسلحة أو إحداث الفتنة ويستوي أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا أو فعلاً أو إشارة أو مجرد إقرار وموافقة مادام يرتبط برابطة السببية مع النتيجة المجرمة.

ويقصد بالترويج النشر والإذاعة للمعلومة موضوع الترويج ويتم بأي طريقة أو وسيلة تؤدي إليه مثل البث أو الإلقاء أو عقد الاجتماعات وتوزيع المنشورات أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بشرط أن تكون هذه الأفعال تؤدي بذاتها وبصفة مباشرة إلى الترويج للأفعال المشار إليها .

ويقصد بالتحبيذ الاستحسان ويكون له مظاهر خارجية مثل التأييد والتشجيع وإظهار الرضا والموافقة عليها ويكون ذلك بأي طريقة أو وسيلة تعبر عنه بشرط أن يكون ذلك بطريقة واضحة وصريحة وعلنية لأنها إذا لم تكن واضحة وصريحة لم تؤد إلى الهدف منها وإذا لم تكن علانية ولم يعلمها أحد فلا يتوافر سلوك مادي ، والمشرع لم يشترط طريقة أو وسيلة معينة ، ولقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة العقوبة بالحبس الذي لا يزيد مدته على سنتين في حال إرتكاب الجريمة في غير خدمة الميدان حتى ولو لم تتحقق النتيجة التي قصدها الجاني فهذه الجريمة من جرائم السلوك .

المادة (11)

يعاقب بالحبس كل من علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (6.8.9.10) من هذا المرسوم بقانون ولم يبادر إلى الإبلاغ عنها فوراً إلى السلطات المختصة .

يفترض المشرع حدوث جريمة من الجرائم المشار إليها في النص كما يفترض المشرع أيضا علم الجاني وهو من المخاطبين بقانون العقوبات العسكري بحدوث تلك الجريمة وعناصرها المادية ، وأخيراً فإن المشرع يفترض أيضا أن هناك واجبا قانونيا مفروض على من علم من منتسبي القوات المسلحة يقتضي ضرورة الإبلاغ عن هذه الجريمة أو علمه بالإتفاق عليها في الحال وعدم قيامه بالإبلاغ هو سلوك إرادي له صورتان . الصورة الأولى تتمثل في عدم

الإبلاغ نهائياً وهو سلوك سلبي بألامتناع عن إخبار السلطات المختصة ، والصورة الثانية تتمثل في الإبلاغ الذي لا يتحقق به الهدف منه ويأخذ إحدى الحالات الآتية : حالة الإبلاغ المتأخر والمقصود به التأخير الذي يجعل الإبلاغ لا يتحقق به الهدف كأن يكون في إمكانه أن يبلغ في الحال ، وكذلك حالة الإبلاغ الناقص وهو الأخبار بجزء فقط من المعلومات التي يعلمها الفاعل بما لا ينقل الصورة كاملة إلى السلطات المختصة ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية المطلوب فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إذا أراد الجاني تحقق النتيجة من فعله وسلوكه بعدم الإبلاغ وهذه النتيجة هي عدم وصول الأخبار والمعلومات عن هذه الجرائم ومرتكبيها إلى السلطات المختصة ولا يشترط هنا توافر نية أخرى مثل نية نجاح التمرد والعصيان أو الفتنة أو تحقيق الهدف وتنتفي الجريمة في حالة توافر الخطأ غير العمدي أو الإهمال دون توافر القصد الجنائي .

المادة (12)

يعاقب بالإعدام كل من عصى وهو في ميدان المعركة أو أثناء الإشتباك مع العدو أمرا صادرا إليه من قائده في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض تنفيذ الأمر عمدا ، أو نتيجة الخوف أو الجبن من المواجهة، أو بسبب التمرد في تلك الظروف .

يعتبر واجب الطاعة من أهم الواجبات ويتخذ واجب الطاعة في النظام العسكري أهمية خاصة ويعتبر واجب الطاعة العسكرية أمر هام لتحقيق صالح العمل والنظام العسكري ولا شك أن الطاعة المطلوبة من المرؤس العسكري تختلف من حيث أهميتها وشدتها ومداها في خدمة الميدان وأثناء الحرب عنها في غير خدمة الميدان حيث تكون الحاجة ماسة إلى الطاعة المطلقة التي تصل إلى حد إنكار الذات وضرورة بذل أقصى درجات التفاني في الخدمة وقت الحرب ، والعصيان للأمر وقت المعركة أو عند الاشتباك مع العدو بما يؤدي إلى رفض الأمر

بصفة عمدية هذا يعد جريمة عمدية تظهر إما التواطؤ أو الخوف والجبن في عدم القدرة على المواجهة وهذه الجريمة من الجرائم العمدية يؤدي توافرها إلى نتائج خطيرة ولا سيما في ميدان المعركة لذلك جعل المشرع عقوبتها الإعدام لأن عصيان الأمر في مثل هذه الظروف له بالغ الآثر على القوات المسلحة والروح المعنوية لأفرادها وقد اشترط المشرع لتحقق هذه الجريمة أن يرتكب الجاني الفعل المؤثم في ميدان المعركة أو أثناء الاشتباك مع العدو وهو ما يميز هذه الجريمة عن تلك المنصوص عليها في المادة (35) من ذات المرسوم .

المادة (13)

1. **يعفى من العقوبات المقررة في المادتين (9،10) من هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود الإتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب الجريمة.**
2. **يجوز للمحكمة العسكرية الإعفاء من تلك العقوبات أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة.**

قرر المشرع في نص المادة (13) الإعفاء من العقوبات الواردة في المادتين 9 ، 10 من هذا المرسوم لمن يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق على إثارة التمرد أو العصيان أو الفتنة داخل صفوف القوات المسلحة وأثناء خدمة الميدان، فقد رأى المشرع تحفيزاً لكل من شارك في المراحل الأولى من هذه الجرائم بالاتفاق مع غيره على ارتكابها وقبل البدء في تنفيذها وحتى يتم إحباطها قبل أن تنشأ فقرر إعفاء من بادر منهم بالإبلاغ عن هذه الجرائم والمشاركين فيها.

كما أن المشرع جعل الإعفاء من العقوبات المقررة لتلك الجرائم أو التخفيف منها جوازياً للمحكمة العسكرية من العقوبات المقررة لتلك الجرائم أو التخفيف منها إذا كان البلاغ بعد إتمام الجريمة ، ولكن إشترط لذلك أن يكون الجاني قد مكن السلطات المختصة عند التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الذين لم يتم القبض عليهم أو الوصول إليهم وهذا أمر تقدره محكمة الموضوع في مدى تأثير ما قدمه المتهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة . كما أن للمحكمة الحق في جواز الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة من القبض على مرتكبي مثل هذه الجرائم ولو كانت جريمة مماثلة أخرى تتحد مع الواقعة محل التحقيق في نوعها ومدى خطورتها وجسامتها .

الفصل الثالث
جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

المادة (14)

1. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
   أ. وقع في الأسر وتخلف مختاراً عن العودة إلى الدولة أو غير بالعودة فرفض .
   ب. التحق مختاراً بقوات العدو بعد وقوعه في الأسر ، أو قام بأي عمل في خدمته .

2. تكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس إذا وقع في الأسر بسبب الإهمال أو عدم الإحتياط أو مخالفته الأنظمة والأوامر والتعليمات .

يفترض المشرع في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها قد وقع في الأسر ولا يشترط أن يكون وقوع الجاني في الأسر يرجع لسبب معين بل يستوي أن يكون وقوعه في الأسر لأي سبب

ولو كان لا دخل لإرادة الجاني فيه واشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة أن يتخلف الجاني مختاراً وبمحض إرادته عن العودة إلى وطنه ، أي أن تتوفر له جميع الإمكانيات والظروف للعوده دون تعرضه للخطر، فإذا كانت محاولة العودة تعرض حياة الشخص للخطر فإنه لا يتحقق شرط الاستطاعة فلا يمكن أن يفرض على الشخص أن يحاول الهرب إذا كان من شأن هذه المحاولة تعريض حياته للخطر ولكن ما يقصده المشرع هو أن يكون في إستطاعته العودة وعلى الرغم من ذلك يتخلف عن العودة ويشترط أن يتم التخلف بالفعل فلا يكفي مجرد التصريح فقط .

والحالة الثانية هي تلك التي يخير فيها الأسير بالعودة فيرفض ذلك صراحةً ويتحقق هذا الرفض ولو أجبر الجاني على العودة للوطن بعد رفضه وذلك عند تبادل الأسرى فتكون الجريمة تمت عند رفضه الأول ويلاحظ أن التخيير المقصود هنا هو التخيير الذي لا يصاحبه أي شروط تمس أمن وسلامة القوات المسلحة وبذلك تكون عقوبة هذه الجريمة الإعدام أو السجن المؤبد ولا يتصور الشروع في مثل هذه الجريمة .

وقد أشارت الفقرة (ب) من النص إلى حالة إلتحاق الأسير مختاراً بقوات العدو أو قيامه بأي عمل يخدم به العدو ، وتتحقق هذه الصورة إذا إلتحق من وقع في الأسر مختاراً بالقوات المسلحة المعادية سواء كان الالتحاق برغبة الجاني أو رغبة العدو المهم أن يتم الالتحاق بالفعل أما إذا إقتصر سلوك الجاني على مجرد طلب الالتحاق ولكنه قوبل بالرفض من جانب العدو فتكون الجريمة في مرحلة الشروع ولكن إذا وقع في الأسر والتحق بمحض إرادته بقوات العدو بعد أن وقع في الأسر وقام بأي عمل في خدمة العدو فتقوم الجريمة وتتحقق التهمة بأي عمل مهما كانت صورته أو حجمه أو جسامته أو أهميته مادام يخدم العدو أو يساعده أو يحقق للعدو أي قدر من الفائدة أيا كان نوعها أو حجمها وسواء كان هذا العمل عملاً ذهنياً كأن يمده بمعلومات عن قوات وطنه أو أسلحته أو كان عملاً جسمانياً أو فنياً أو

استشاري سواء كان هذا العمل في المجال العسكري أو المدني المهم أن يقدم هذا العمل خدمة ومساعدة للعدو ولا يشترط أن يكون العدو قد استفاد فعلاً من هذا العمل.

وفي البند (2) من هذه المادة أورد المشرع حالة الوقوع في الأسر بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط بمعنى أن يكون الأسر راجعا إلى إهماله وعدم أخذ الحيطة والحذر دون توافر القصد الجنائي أو نتج أسره عن مخالفته للأنظمة والأوامر والتعليمات وقرر عقاب من يأتي بهذه الأفعال بالسجن المؤقت أو الحبس وجدير بالذكر أن تقدير مدى توافر الإهمال أو عدم أخذ الحيطة ومخالفه التعليمات يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع .

المادة (15)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من بسط حمايته بنفسه ، أو بوساطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين أو أخفاه أو وفر له المأوى أو الطعام أو الملبس أو وسيلة انتقال أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة .

يشير النص إلى كل من بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير ، ويقصد ببسط الحماية أن يكون الأسير تحت سيطرته يأتمر بأمره وينفذ كل ما يطلب منه نتيجة هذه السيطرة وأسير الحرب هو إصطلاح يطلق على أفراد القوات المسلحة المعادية وكل من يحمل السلاح في المعركة ويقع في الأسر ويتمتع بمعاملة أسرى الحرب حالة وقوعه في الأسر .

ويقصد برعايا العدو الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المعادية ويتواجدون داخل إقليم الدولة ، وتتحقق الجريمة والركن المادي لها في إحدى الصور الآتية : بسط الحماية

بنفسه أو بواسطة غيره ، وإخفاء الأسير وتوفير الطعام والشراب له ، وتسهيل الفرار ، وعدم تسليمه إلى السلطات المختصة .

أما عن بسط الحماية بنفسه أو بواسطة غيره فيتحقق بأي سلوك أو نشاط يقوم به الجاني بهدف حماية الأسير أو رعايا العدو أو عملائه المعتقلين أو الدفاع عنه لتجنيبه وحمايته من أي إجراء مشروع يمكن أن يتخذ ضده ويستوي في ذلك أن يكون سلوك الجاني إيجابي أو سلبي وسواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره وقد يكون ذلك بإستغلال نفوذه وسلطاته ومن الملاحظ أن المشرع قصد تجريم واقعة بسط الحماية على شخص الأسير أو أحد رعايا العدو أو عملائه دون أن يمتد التجريم إلى حالة بسط الحماية على أمواله وممتلكاته.

والمقصود بإخفاء الأسير هو إبعاده عن من لهم الحق في السيطرة عليه قانوناً ويتحقق ذلك بأي نوع من أنواع الإخفاء بغرض عدم التعرف عليه والحيلولة دون القبض عليه ،وكذلك مساعدته في تقديم الطعام والشراب والملابس أو مساعدته على تغير شكله ومظهره وتقديم مسكن له ، ويقصد بالفرار الخروج من إقليم الدولة ومغادرة الحدود وقد يكون مجرد الإفلات من الأسر وأخيراً عدم تسليم الأسير إلى السلطات المختصة وهذا يعد صورة من صور الركن المادي للجريمة فعدم التسليم هو سلوك سلبي لجريمة إمتناع تتحقق بالمخالفة لواجب قانوني يفرضه القانون لمن تحت يده أسير ، والركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ويشمل عنصر العلم ضرورة علم الجاني بكافة عناصر الجريمة فيجب أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً من الأفعال التي عددتها المادة وأن يعلم أم موضوع هذا السلوك هو الشخص الأسير أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين ، لذا كانت العقوبة على هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو المؤقت ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالجريمة التامة ويعاقب على أية صورة من صور الاشتراك في هذه الجريمة بنفس العقوبة .

المادة (16)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من سرق ممتلكات أو تجهيزات عسكري ميت أو جريح أو مريض ولو كان من أفراد العدو . وتكون العقوبة الحبس إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع .

تشير مبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان إلى حماية كل عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء وذلك تقديراً لرسالة الجندي في أرض المعركة وتوفير الحماية له لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه وممتلكاته لذلك جرم القانون السرقات التي تقع على تلك الممتلكات وكذا أعمال العنف التي يتعرض لها وهذا يتفق مع ما ورد بأتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية مساعدة الأسرى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة.

ويشترط أن يكون المجني عليه عسكرياً من المحاربين ويكون غير قادر على الدفاع عن نفسه سواء كان ميتاً أو جريحاً أو مريضاً لا يستطيع الدفاع عن نفسه ودرجة جسامة الجرح والمرض التي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه هي مسألة موضوعية متروكة لتقدير محكمة الموضوع .

ويستوي أن يكون المجني عليه من الأعداء وهذه نظرة إنسانية خالصة من المشرع . والركن المادي في هذه الجريمة هو السرقة بصفة عامة والتي توصفها قواعد القانون العام ومن الملاحظ أن وصف المجني عليه بأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه تجعل إرادته معدومة فتعتبر السرقة وكأنها بالإكراه ، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني وهو القصد الذي يتطلبه المشرع في جرائم السرقة بصفة عامة والمتمثل في نية تملك المال المسروق وذلك بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام.

كما أن الشروع يتحقق في هذه الجريمة كون المشرع جعل العقوبة السجن المؤقت أو الحبس للجريمة التامة والحبس فقط إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع .

المادة (17)

1. **يعاقب بالسجن المؤقت كل من أحدث عمدا بأسير أو بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه إصابة بليغة أو فاقم من جروحه.**
2. **وتكون العقوبة الحبس إذا استخدم العنف ضد الأسرى أو أساء معاملتهم دون مبرر مقبول .**

يراعى المشرع في هذه المادة وسابقتها ضرورة الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان وتقديراً لحقوق الجندي عندما لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فجرم القانون إصابته بإصابة بليغة أو قام بزيادة جروحه فاتفاقيات جنيف توجب العناية بالجرحى والمرضى حتى ولو كانوا من الأعداء الواقعين في الأسر وصفة المجني عليه أن يكون من العسكريين المحاربين وتقدير مدى الإصابة البليغة أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع بعد الرجوع إلى التقارير الطبية وكذلك تفاقم الجروح أما المقصود بإستخدام العنف ضد الأسرى وإساءة المعاملة الواردة في عجز المادة فهي تشمل الأعمال الايجابية كالضرب والجرح أو إلقاءه في مكان يغلب فيه الهلاك فالفعل المادي يأخذ صورة أي عمل من الأعمال التي تتصف بالعنف وأن يتخذ هذا الفعل حيال شخص له الصفة العسكرية وأن تتصف حالته الصحية بسبب جرحه أو مرضه لا تمكنه من الدفاع عن نفسه ويأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام .

الفصل الرابع
الجرائم الواقعة على الأشخاص

المادة (18)

1. يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية :
   أ. اعتدى بالضرب على أحد من منتسبي القوات المسلحة أو أستعمل العنف معه أو وجه إليه بأي طريقة ألفاظاً أو عبارات أو إشارات تنطوي على التحقير أو التهديد.
   ب. منع أيا من منتسبي القوات المسلحة بالقوة أو التهديد من القيام بتنفيذ واجباته الوظيفية.
2. تكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .

من الملاحظ أن الجرائم الواردة بهذه المادة تتم أثناء خدمة الميدان وتتمثل في الاعتداء بالضرب على أحد منتسبي القوات المسلحة وواقعة الضرب تتم بأية طريقة سواء كانت بالأيدي أو بإستعمال آلة معينة كعصا أو قطعة من الحديد أو غير ذلك ، وكذلك من يستعمل العنف أو يوجه ألفاظاً أو عبارات أو إشارات إلى أحد منتسبي القوات المسلحة بما يؤدي أو يدل على التحقير أو التهديد ، ومعيار العنف والألفاظ والعبارات والإشارات التي تنطوي على التحقير أو التهديد هي من سلطة محكمة الموضوع التي تقدرها لذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس.

وأشارت الفقرة (ب) من المادة إلى إرتكاب الجاني جريمة منع أياً من منتسبي القوات المسلحة بالقوة أو التهديد من القيام بتنفيذ واجبات وظيفته ، والمنع يقدره قاضي

الموضوع في مدى القوة أو التهديد الذي يؤدي إلى الامتثال والطاعة نظراً لذلك في التخلي عن القيام بواجبات الوظيفة لذا كانت عقوبة الجاني إذا إرتكب هذه الأفعال أثناء خدمة الميدان السجن المؤقت أما إذا تم فعل الإجرام في غير خدمة الميدان تكون العقوبة الحبس .

المادة (19)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب عمداً أثناء خدمة الميدان فعلاً من شأنه أن يعرض حياة منتسبي القوات المسلحة أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.
وتكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس أذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان.
وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير .

تحدد الفقرة الأولى من المادة عقوبة السجن المؤبد لكل من يرتكب عمداً أثناء خدمة الميدان فعلاً من شأنه أن يعرض حياة منتسبي القوات المسلحة أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر ، ولقد تطلب النص أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً حتي تتوافر للجريمة أركانها من سلوك إجرامي ونتيجة مجرمة وعلاقة سببية فضلا عن توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهذه الجريمة تعد من جرائم السلوك الذي يتحقق بأي فعل يأتيه الجاني ويؤدي إلى النتيجة الغير مشروعة والمتمثلة في تعريض حياة منتسبي القوات المسلحة أو أمنهم أو حرياتهم للخطر .

وهنا حدد المشرع أن تكون واقعة الاعتداء على مجموعة أو أي من منتسبي القوات المسلحة ، وتعد هذه الأفعال من الأمور التي يقدرها قاضي الموضوع وفقا للتقارير الأمنية أو الصحية أما إذا إرتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان تكون العقوبة السجن المؤقت أو الحبس أما إذا إرتكبت الجريمة نتيجة إهمال أو تقصير أي دون عمد سواء كان ذلك في أثناء خدمة الميدان أو في غير خدمة الميدان تكون العقوبة الحبس.

المادة (20)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من كان قائداً أو مديراً مكلفاً بالإشراف أو التدريس أو التدريب في إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التابعة للقوات إذا حرض أياً من الطلبة أو الدارسين أو المتدربين في هذه الجهات بأية وسيلة على ارتكاب فاحشة اللواط أو السحاق أو الزنا وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا انطوى الفعل على تحرش جنسي أو خدشاً للحياء ..

هذا النص مستحدث في التشريع الإماراتي وهو يعاقب على مجرد التحريض لإرتكاب فاحشة اللواط أو السحاق أو الزنا ومن المعروف أن التحريض طريق من طرق الاشتراك في الجريمة ، وهو دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرض ،والمقصود بالتحريض الوارد في هذا النص هو التحريض كجريمة قائمة بذاتها والفارق بين الأمرين ليس في طبيعة التحريض فإنها مشتركة بينهما بل في أنه عندما يكون التحريض جريمة قائمة بذاتها لا يلزم إرتباطه بفعل أصلي معاقب عليه وقع بالفعل لا في صورة جريمة تامة ولا شروع . وإذا ترتب على الفعل الواقع بناء على التحريض تحرش جنسي أو خدشاً للحياء تقع الجريمة المؤثمة قانوناً وتكون العقوبة السجن المؤقت

وهذه الجريمة تتطلب في الجاني أن يكون متولياً وظيفة قيادية معينة بالنسبة للمحني عليه حددتها المادة وأن يكون موضوع السلوك الإجرامي شخصاً معيناً هو الطالب أو الدارس أو المتدرب أو يقع ذلك في محل معين هو الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب التابعة للقوات المسلحة كما يجب أن ينصب موضوع التحريض الذي يمارسه الجاني على إرتكاب فاحشة اللواط أو السحاق أو الزنا ويكفي لتوافر هذه الجريمة إن يرتكب الجاني هذا السلوك المتمثل في فعل التحريض ولا يشترط بعد ذلك أن يستجيب المجني عليه لهذا التحريض .

الفصل الخامس
الجرائم الواقعة على الأموال

المادة (21)

1. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية :
   أ. أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات حربية أو مهمات أو منشآت أو وسائل نقل أو اتصالات أو ذخائر أو مؤناً أو أدويه أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة .
   ب. أساء صنع أو إصلاح أو صيانة شيء مما ذكر في الفقرة السابقة أو قام عمداً بعمل من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو بصفة مؤقتة للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .
3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا ارتكبت أي من الجرائم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة نتيجة الإهمال أو التقصير.

جرم القانون في هذا الفصل الأفعال التي تمس أمن وسلامة القوات المسلحة متمثلة في أسلحتها وسفنها وطائراتها ومهماتها ومنشآتها أو وسائل نقلها أو إتصالاتها أو ذخيرتها أو المؤن والأدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة وجعل عقوبة هذه الجرائم هي الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت أثناء خدمة الميدان والسجن المؤقت إذا ارتكبت في غير خدمة الميدان ، ويقصد بالإتلاف هلاك الشئ كلياً أو جزئياً والتعييب هو العبث به والإخلال

بمكوناته مما يجعله غير قابل للإنتفاع به أو يقلل من هذا الإنتفاع، ويتبين من صياغة النص أن المشرع لم يحدد صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر الأشياء محل السلوك الإجرامي ولكنه جاء ببعض الأمثلة وأورد معياراً عاماً مضمونه أي شيء من ممتلكات القوات المسلحة .

وهذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وتسري ذات العقوبة على من أساء الصنع أو الإصلاح أو الصيانة أو قام عمداً بعمل من شأنه أن يجعلها غير صالحة للانتفاع ولو بصفة مؤقتة أو ينشأ عنها ضرر ، ويقصد بإساءة الصنع عدم الالتزام بالأصول المرعية في الصناعة بقصد إلحاق الضرر بالقوات المسلحة، وإساءة الإصلاح تعني عدم القيام به وفقا للقواعد والأصول المعمول بها في مثل تلك الصناعات .

وجاء البند رقم (3) من المادة محدداً حالة إرتكاب الجرائم المشار إليها في البندين السابقين نتيجة الإهمال أو التقصير وعاقب عنها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف درهم .

المادة (22)

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان إحدى الجرائم الآتية :
   أ. أتلف عمداً أملاكاً أو جعلها غير صالحة للإستعمال بدون أمر من قائده أو السلطات العسكرية المختصة .
   ب. اقتحم عنوة أي منزل أو مكان بقصد النهب.
2. تكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .

جرم النص إتلاف الأملاك عمداً وذلك أثناء خدمة الميدان ، ويفترض هذا النص وقوع

الجريمة على أملاك لا تخص القوات المسلحة ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك الجاني المتمثل في الإتلاف أو التخريب للأملاك الخاصة بما يجعلها غير صالحة للانتفاع بها ، والسلوك الإجرامي هو كل فعل أو إمتناع عن فعل يحدث ذلك الأثر القانوني في الشئ بحيث يتسبب في هلاك الشئ كلياً (كالتخريب) أو جزئياً (كالإتلاف)، والحكمة التي قصدها المشرع من تقرير هذا النص تكمن في المحافظة على سمعة القوات المسلحة، ولا شك أن ارتكاب منتسبي القوات المسلحة لهذه الأفعال ضد أملاك أو منازل مدنية من شأنه الإضرار بسمعة القوات المسلحة، كما يمثل هذا الفعل استخداماً للمعدات والأسلحة العسكرية في غير الغرض الذي أعدت له.

ومن الملاحظ أن جريمة التخريب والإتلاف جريمة عمدية ويكتفي المشرع فيها بالقصد الجنائي العام ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يحدث ذلك الإتلاف أو التخريب بدون أمر من قائده أو السلطات العسكرية المختصة فلو أن الجاني إرتكب الجريمة بناء على أمر صادر إليه من القائد فلا عقوبة حتى ولو تحققت النتيجة .

والصورة الثانية التي نص عليها المشرع تتمثل في اقتحام الجاني منزل عنوة بقصد الاستيلاء على ما فيه وهو ما عبر عنه المشرع بكلمة النهب ومحل الجريمة هنا إما أن يكون منزل أو محل أو شركة أو غير ذلك مسكونا أو غير مسكون وعبر المشرع بلفظ الاقتحام عنوة ويقصد به الدخول بالقوة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية فغاية الجاني من الهجوم هو النهب والاستيلاء على أموال وممتلكات الغير وتتحقق الجريمة بقصد النهب فإذا توافر ذلك القصد الخاص تمت الجريمة ولو لم يتحقق نتيجة النهب لذا رتب المشرع عقوبة على الجاني بالسجن المؤقت وذلك إذا إرتكبت الجريمة أثناء خدمة الميدان أما إذا وقعت الجريمة في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس .

المادة (23)

1. يعاقب بالإعدام كل من هاجم أثناء خدمة الميدان طائرة أو سفينة حربية أو آلية عسكرية ثقيلة بقصد الإستيلاء عليها أو على كل أو جزء من حمولتها وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .

2. يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة حربية أو أية وسيلة من وسائل النقل المملوكة أو المستأجرة للقوات المسلحة.

تمثل الطائرات والسفن الحربية والآليات العسكرية الثقيلة أهمية خاصة للقوات المسلحة لذلك أراد المشرع في هذه المادة أن يسبغ عليها حماية خاصة فحدد صورة معينة للسلوك الإجرامي تمثلت في فعل الهجوم على تلك الأشياء والاستيلاء عليها أو على حمولتها أو جزء من هذه الحمولة وقرر عقاباً لذلك الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في خدمة الميدان والسجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت في غير خدمة الميدان، كما أن المشرع قرر تجريم أي فعل عمدي يأتيه الجاني ويكون من شأنه تعريض تلك الأشياء للخطر كما أضاف إلى تلك الأشياء وسائل النقل سواء كانت مملوكة للقوات المسلحة أو مستأجرة، ولم يحدد المشرع سلوك معين للجاني، لذلك تتحقق هذه الجريمة بأي سلوك يكون من شأنه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهي تعريض تلك الأشياء للخطر.

المادة (24)

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمداً في أبنية أو ورش أو مخازن مستودعات أو وسائل نقل أو سفن أو طائرات حربية أو مركبات هوائية طائرة أو جاثمة سواء في مطارات مدنية أو قواعد عسكرية مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة .
2. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة أثناء خدمة الميدان أو نجم عن الحريق وفاة إنسان أو أستخدم في ارتكابها مواد متفجرة .
3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير .
4. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير
5. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقع الإهمال أو التقصير أثناء خدمة الميدان .

تشير هذه المادة إلى تطبيق عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات على كل من يقوم بإشعال النار عمداً في ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة وجاءت الأبنية والورش والمستودعات والسفن والطائرات كأمثلة على ممتلكات القوات المسلحة ولم ترد على سبيل الحصر ولكن من يضرم النار في غير ما ورد بالنص وكان من ممتلكات القوات المسلحة يعُد جانياً وتطبق عليه العقوبة المشار إليها ، ولقد شددت العقوبة إلى السجن المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات إذا ترتب على الجريمة إصابة إنسان أما إذا كان الجاني إرتكب جريمته أثناء خدمة الميدان أو أسفر عنها وفاة إنسان أو إستخدم مواد متفجرة في أرتكابها

فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، وإذا كانت الجريمة نتيجة إهمال أو تقصير تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة والحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة الأخيرة أثناء خدمة الميدان .

المادة (25)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (1) من المادة (5) يعاقب بالحبس كل من أفقد أو أتلف أو خرب أو عيب عمدا أسلحته أو مهماته أو تجهيزاته أو وثائقه العسكرية أو أساء استعمالها . تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم إذا ارتكبت تلك الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير .

حدد النص عقوبة الحبس على كل من أفقد أو أتلف أو خرب أو عيب عمداً أسلحته أو مهماته أو تجهيزاته أو وثائقه العسكرية أو أساء إستعمالها ، واشترط المشرع أن يكون مرتكب هذه الجرائم عسكرياً أو منتسباً للقوات المسلحة وهذه الجرائم عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي ، ولكن جاء صدر المادة مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (1) من المادة (5) وهي تشير إلى تحمل الجاني رد قيمة ما أتلفه أو خربه أو عيبه ، أما إذا كانت الجريمة ناتجة عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة الآف درهم، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد سوى بين إتلاف الأشياء المسلمة للجاني لاستعمالها من ناحية ومن ناحية أخرى سوء استعمال تلك الأشياء ويقصد بإساءة الاستعمال كل سلوك يرتكبه الجاني ويخرج بالأشياء المسلمة إليه عن الغرض الذي من أجله سلمت إليه هذه الأشياء .

المادة (26)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أختلس مالاً أو أشياء مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة أو الصديقة أو مما أعد لخدمتها ووجدت بحوزته بسبب وظيفته أو تكليفه. و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة على أسلحة وذخائر القوات المسلحة .

تشير المادة إلى الاختلاس ومن المعلوم أن هذه الجريمة ترتكب ممن تكون تحت حوزته الأموال أو الأشياء المملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة أو الصديقة وكانت تحت سيطرته باعتباره موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فهو في الأصل أمين على هذه الممتلكات فاختلسها لنفسه وهذه الجريمة من الجرائم العمدية المتوافرة الأركان ويوقع على مرتكبها عقوبة السجن المؤقت ، ولقد أفرد المشرع عقوبة مشددة هي عقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني إختلس أسلحة أو ذخائر نظراً لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على أمن وسلامة القوات المسلحة.

المادة (27)

1. **يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :**
   - أ. **سرق أية أموال أو أشياء مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة أو مما أعد لخدمتهما.**
   - ب. **حاز أو أرتهن أو نقل أو أشترى أو أخفى أموال أو أشياء مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة مع علمه بأنها مسروقة.**
2. **تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة على أسلحة**

وذخائر القوات المسلحة .

هذا النص يجرم السرقة بكافة أشكالها وهي سرقة مال منقول مملوك للقوات المسلحة أو القوات الحليفة وإن لفظ أية أموال الذي استخدمه المشرع في بداية النص هو لفظ عام يشمل كافة الأموال المنقولة التي تخص القوات المسلحة وتعُد هذه الجريمة عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام ، وإذا حاز الجاني الأموال أو ارتهنها أو نقلها أو أشتراها أو أخفاها مع علمه بأن هذه الأشياء مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة وهي مسروقة كانت العقوبة في الحالتين السجن المؤقت، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين مرتكب جريمة السرقة على أشياء تخص القوات المسلحة ومرتكب أفعال أخرى تتصل بهذه الجريمة وهي حيازة الجاني لهذا المال المسروق أو رهنه أو نقله أو شراؤه أو إخفاؤه ويشترط لذلك أن يكون عالماً بأنه مال مسروق من القوات المسلحة أما إذا كان محل الجريمة هو أسلحة أو ذخائر مملوكة للقوات المسلحة فقد شدد المشرع العقوبة لتكون السجن المؤبد.

المادة (28)

يعاقب بالحبس كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان لأموال العامة أو الأسلحة أو أية لوازم عسكرية أخرى صرفت لاستعماله الخاص أو أؤتمن عليها بحكم وظيفته .

يشير نص المادة إلى الجرائم غير العمدية التي يكون محلها أموال عامة أو أسلحة أو لوازم عسكرية صرفت للجاني ويستوي بعد ذلك أن تكون قد صرفت للاستعمال الشخصي أو سلمت إليه بحكم وظيفته وكان أميناً عليها، وترتكب بسبب الإهمال وقلة الاحتراز وعدم

مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة ، وهنا يتبين من النص أن من يرتكب هذه الجريمة هو منتسب للقوات المسلحة وتعد هذه الجريمة غير عمدية لذا كانت عقوبتها الحبس .

الفصل السادس
الجرائم الواقعة على الوثائق العسكرية

المادة (29)

1. يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ. أتلف أو أخفى عمداً المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والإحداثيات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات عسكرية متعلقة بالقوات المسلحة .

ب. أفشى بمعلومات سرية أو نشر وثائق تحتوي على معلومات عسكرية لا يجوز نشرها إلا بإذن كتابي من السلطات العسكرية المختصة .

ج. أفشى رمزاً سرياً للدخول في أنظمة الحاسب الآلي أو بأية معلومات مخزنة فيه لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها .

د. أفضى بمعلومات رسمية أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو نشر وثائق رسمية في الصحف ، أو غيرها من وسائل الإعلام ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

هـ. نشر في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية دون موافقة الجهات المختصة .

و. وزع مطبوعات أو نشرات سياسية أو وقع على عرائض أو رسائل من

شأنها النيل من سمعة القوات المسلحة أو الدولة .

ز. احتفظ لنفسه بأية أوراق رسمية سرية أو صورة منها خارج العمل ما لم يكن مصرحاً له بذلك وترتب على الإحتفاظ بها كشف أسرار القوات المسلحة .

2. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجرائم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أثناء خدمة الميدان أو إذا كان القصد من ارتكابها معاونة دولة أو جهة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها .

الحفاظ على أسرار القوات المسلحة أمر ضروري وهام لذلك حرص المشرع في هذه المادة على إيراد صوراً متعددة لأفعال يرتكبها الجاني وتقع على أسرار ووثائق القوات المسلحة تعد جرائم معاقب عليها سواء في خدمة الميدان أو في غير ذلك منها قيام الجاني بإتلاف أو إخفاء أي من الأشياء التي وردت بالفقرة (أ) من البند (1) وذلك شريطة أن يؤدي ذلك إلى كشف أسرار ومعلومات تخص القوات المسلحة، كذلك من يفشي معلومات سرية أو نشر وثائق بدون إذن كتابي وكانت هذه الوثائق تحتوي على معلومات عسكرية، وكذلك من يفشي رمزاً سرياً للدخول في أنظمة الحاسب الآلي لمن ليس له الحق في معرفته وكذلك الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عسكرية رسمية إلى وسائل الإعلام أو قيام الجاني بنشر مقالة في الصحف أو وسائل الإعلام تتعلق بأمور عسكرية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ومن صورها أيضا قيام الجاني بتوزيع مطبوعات أو نشرات سياسية أو غيرها تنال من سمعة القوات المسلحة، وكذلك احتفاظ الجاني بأوراق رسمية أو صور منها خارج العمل، والجرائم المشار إليها بالنص كلها جرائم عمدية ويترتب عليها عقوبة تتراوح فيما بين السجن المؤقت أو الحبس ، لكن المشرع شدد العقوبة على هذه الجرائم والتي تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا إرتكبت هذه الجرائم أثناء خدمة الميدان أو كان القصد من إرتكابها معاونة دولة أو جهة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها.

الفصل السابع
جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

المادة (30)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

1. دخل في الخدمة في القوات المسلحة بناء على بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أدرجت في نماذج التجنيد أو التعيين .
2. قدم عند تجنيده أو تعيينه ، بيانات كاذبة أو شهادات مزورة للجهة الطبية المختصة في القوات المسلحة أو امتنع عمداً عن الإفصاح عما يعانيه من مرض مما يصعب اكتشافه عند توقيع الكشف الطبي عليه والذي كان من شأنه أن يجعله غير لائق طبياً للخدمة في القوات المسلحة.
3. جند أو عين أو ساهم في تجنيد أو تعيين شخص في القوات المسلحة ، مع علمه بأن التحاقه بالخدمة ينطوي على مخالفة لقوانين وأنظمة ولوائح القوات المسلحة .

في هذه المادة ذهب المشرع إلى تجريم صور الدخول في خدمة القوات المسلحة بطريق الغش، ويقصد بالغش إيقاع جهة الإدارة في غلط يدفعها إلى إدخال الجاني في خدمة القوات المسلحة على وجه غير مشروع ، ويتحقق بأي وسيلة غير مشروعة ، وتتحقق الصورة الأولى بدخول الجاني في خدمة القوات المسلحة بناء على بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة تم إدراجها في نماذج تجنيده، وتعد من الجرائم العمدية التي يكتفي المشرع لتحقق ركنها المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، والصورة الثانية تتحقق بتقديم الجاني عند تجنيده أو تعيينه بيانات كاذبة أو شهادات مزورة إلى الجهة الطبية المختصة ويعد من ذلك أيضاً تعمده عدم الإفصاح عن ما يعانيه من مرض، لولا هذه

البيانات والشهادات لأصبح غير لائق للخدمة في القوات المسلحة، والصورة الثالثة تتضمن قيام الجاني بالمساهمة في تجنيد أو تعيين شخص بالمخالفة للقوانين العسكرية ، ويستوي في ذلك أن تكون مساهمته أصلية أو تبعية، وتعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم العمدية لأن الإرادة تتحقق إذا أراد الجاني السلوك المجرم وأراد النتيجة غير المشروعة وإذا أنتفت الإرادة أو شابها عيب من عيوب الإرادة ينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي ولا تعد الجريمة مكتملة ، وهذه الجريمة لا تقع إهمالاً أو عن طريق الخطأ غير العمدي ولا عبرة للباعث على إرتكابها ، وهذه الجرائم مكتملة يتحقق فيها الشروع لذا كانت عقوبة هذه الجرائم الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

الفصل الثامن
جرائم التمارض والتشويه

المادة (31)

1. يعاقب بالحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :
   أ. تمارض أو تظاهر بالعجز بقصد التهرب من الواجبات الوظيفية .
   ب. عطل من منفعة عضو من أعضاء جسمه أو آذى نفسه عمداً أو غيره أو قام بذلك بواسطة غيره بقصد جعله غير لائق للخدمة في القوات المسلحة ولو كان ذلك بصورة مؤقتة.
   جـ. خالف التعليمات الطبية بقصد تشديد وطأة المرض أو العجز أو لتأخير الشفاء منه.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجرائم السابقة أثناء خدمة الميدان.

جرم النص الانقطاع عن العمل الوظيفي بقصد التهرب من الواجبات الوظيفية كما جرم تعطيل منفعة أي عضو من أعضاء الجسم وذلك عمداً مما يجعله غير لائق للخدمة في القوات المسلحة ، وجريمة التمارض بشكل يؤدي إلى التهرب من الواجبات الوظيفية مثال إنقطاع الجاني عن الوظيفة وإتخاذه الإجراءات القانونية المقررة للحصول على إجازة مرضية دون توافر حالة المرض لديه.

وكذلك إذا خالف التعليمات الطبية قاصداً تشديد وطأة المرض بمعنى تفاقم الحالة المرضية المؤدية لتأخير أو تباطؤ الشفاء وفي كلا الحالتين يجب أن يتوافر في الجاني صفة منتسب القوات المسلحة وكلها جرائم عمدية لذا رتب القانون على هذه الجرائم عقوبة الحبس ورفع العقوبة إلى السجن المؤقت إذا وقعت في وقت خدمة الميدان .

الفصل التاسع
جرائم الفرار

المادة (32)

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب أثناء خدمة الميدان أحدى الجرائم الآتية :
   أ. فرّ أو شرع في الفرار من الخدمة في القوات المسلحة .
   ب. أقنع أو سعى لإقناع شخص أو مكنه أو سعى لتمكينه من الفرار من الخدمة في القوات المسلحة .

2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين إذا ارتكبت الجريمة في غير خدمة الميدان .

3. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من علم بفرار أياً من منتسبي القوات المسلحة أو بعزمه على ذلك ودون أن يخبر قائده بذلك فوراً ولم يتخذ كل ما بوسعه من الوسائل التي تؤدي إلى القبض عليه .

جمع القانون في هذا الفصل الصور المختلفة للفرار من الخدمة أو الشروع فيه، وتعد هذه الجريمة هي الأكثر شيوعا بين منتسبي القوات المسلحة ، ومن المعلوم أن معيار التفرقة بين الغياب والفرار يرجع إلى مناقشة قصد الفاعل وظروف تغيبه ، فإذا تبين أن تغيبه كان بقصد عدم الرجوع إلى الخدمة أو بقصد التخلص منها كان ما ارتكبه فراراً من الخدمة ، أما إذا ثبت غير ذلك كان ما إرتكبه غياباً، ولا يمنع أن تحدد اللائحة الانضباطية في القوات المسلحة مدد معينة لمن يعُد فاراً من الخدمة اذ يعد ذلك قرينه علي توافر نية عدم الرجوع إلى الخدمة ، كما عاقبت المادة على الشروع في الفرار بعقوبة الجريمة التامة، ولقد نصت المادة على صورة أخرى للجرائم المرتبطة بالفرار وهي جريمة التحريض على الفرار وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة إقناع أو السعي لإقناع شخص لتمكينه من الفرار من الخدمة، ويعُد الإقناع أو السعي تحريض على الفرار من الخدمة العسكرية لذا رتب المشرع عقوبة السجن المؤقت على من يرتكب أثناء خدمة الميدان هذه الجرائم وفي غير خدمة الميدان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين ، وجاءت الفقرة الأخيرة من النص لتقرر عقوبة على كل من علم بفرار أي من منتسبي القوات المسلحة أو شروعه في الفرار ولم يخبر قائده بذلك أو لم يتخذ وسيلة للقبض على من يقوم بالفرار لأن الإبلاغ عن الجرائم العسكرية واجب عام على كل شخص خاضع لهذا القانون ولا يقتصر ذلك على جريمة الفرار وحدها.

الفصل العاشر
جرائم إساءة استعمال السلطة

المادة (33)

1. يعاقب بالحبس كل من ارتكب أحدى الجرائم الآتية :

أ. استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر المعمول بها في القوات المسلحة.

ب. تعسف أو أساء استعمال سلطات وظيفته أو منصبه بقصد حرمان أيٍ من الخاضعين لأحكام هذا القانون حقاً من حقوقه أو بقصد إنزال الأذى به .

ج. استغل منصبه أو مرؤوسيه لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية له أو لغيره .

د. حقق منفعة أو شرع في تحقيقها سواء لنفسه أو لغيره بسبب توليه الإدارة أو الإشراف أو المتابعة للأعمال أو المقاولات أو المنشآت التي تنجز لحساب القوات المسلحة.

هـ. ضرب أو حقر أو هدد أو أساء معاملة أو شهر السلاح على من هو أدنى منه في الرتبة أو الدرجة .

2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجرائم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أثناء خدمة الميدان.

جرم النص أفعالاً تتعلق بإساءة إستعمال السلطة فمن يستعمل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو القرارات السارية في القوات المسلحة يكون مرتكبا لهذه الجريمة وهي جريمة عمدية يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي وتسري العقوبة على كل

الحالات الواردة بنص المادة ويشترط أن يكون صفة الجاني من الخاضعين للقانون العسكري واشترط البند (هـ) أن الضرب والتحقير والتهديد وإساءة المعاملة وشهر السلاح تكون على من هو أدنى منه في الرتبة أو الدرجة والمعروف أن الضرب هو المساس بسلامة الجسم ولم يحدد النص وسيلة الضرب المستخدمة آلة فقد يكون باليد أو الركل والصدم أو بعصا أو حجر أو غير ذلك .

ويقصد بإساءة المعاملة أنواع الاهانة التي تخرج عن نطاق الضبط أو الواجب الوظيفي وتشمل كافة صور السب وغيره وكذلك كل سلوك مستند إلى سلطة الرئيس ولا يتفق مع مقتضيات الوظيفة وحسن النظام العسكري (أي ينطوي على التعسف في استعمال الحق) مثل أرغام الأدني في الرتبة على الوقوف المذل دون موجب، ويتحقق الشروع في هذه الجريمة وهي الصورة التي يقوم فيها الجاني بالسلوك المجرم ولا تتحقق النتيجة الغير مشروعة لسبب خارج عن إرادة الجاني ولقد رتب القانون عقوبة الحبس على كل من يرتكب أيا من الحالات الواردة بالنص وعقوبة السجن المؤقت إذا إرتكبت الجرائم الواردة بالنص أثناء خدمة الميدان .

الفصل الحادي عشر
جرائم الإدلاء ببيانات كاذبة

المادة (34)

يعاقب بالحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

1. قبل أو طلب أو حصل لنفسه أو لغيره على أية أموال في أية صورة أو منفعة أو ميزة بدون وجه حق نتيجة لما أبداه من أقوال أو بيانات أو تقارير كاذبة بحكم وظيفته مع علمه بأنها كذلك .
2. قدم عمداً أية بيانات أو تقارير كاذبة عن أي شخص تحت قيادته أو إدارته ، أو عن أية أموال أو أسلحة أو ذخائر أو معدات أو ملبوسات أو مهمات أو تجهيزات أو ادوات أو أية مواد أخرى تكون في عهدته .

تقضي المادة بعقوبة الحبس على كل من يرتكب جريمة قبول أو طلب لنفسه أو لغيره أموال في أية صورة أو منفعة أو غيره بدون وجه حق مع علمه بذلك، وذلك بحكم وظيفته وهنا في حالة إذا لم تتوافر أركان جريمة الرشوة ويشترط في المتهم أن يكون من منتسبي القوات المسلحة وتعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام .

الفصل الثاني عشر
جرائم عدم إطاعة الأوامر
المواد (35) و (36)

المادة (35)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين كل من عصى عمداً في وقت تأدية خدمته أمراً قانونياً صادراً له من قائده المباشر أو ممن يعلوه رتبة ، سواء صدر له الأمر شفاهة أو كتابة أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى .

المادة (36)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من أهمل إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أية أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية .

يشير الفصل الثاني عشر إلى واجب الطاعة ويعد هذا الواجب من أهم الواجبات الذي يتخذ أهمية خاصة في الحياة العسكرية ، ولقد اتفق على أن الطاعة في النظام العسكري ذاتية وواجب طاعة العسكريين لقادتهم يعادل طاعة القانون ، والطاعة واجبة للرئيس من المرؤوس إلا إذا كان الأمر مخالفا للقانون وغير مشروع ومن الملاحظ أن القانون لم يحدد شكلاً معيناً أو إجراءات معينة للأمر العسكري والأصل أنه يمكن أن يكون شفوياً أو كتابة أو بالإشارة .

والطاعة في القوات المسلحة تكون لتحقيق صالح العمل والنظام العسكري فهي ترتبط بتحقيق الأهداف العليا للقوات المسلحة لذا كانت عقوبة عدم الطاعة وعصيان الأمر الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ، أما من يهمل إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أية أوامر أخرى سواء كانت هذه الأوامر مكتوبة أو شفهية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة (37)*

تطبق في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون الأحكام الواردة بقانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى وقانون الإجراءات الجزائية .

بعد أن عدد المرسوم بقانون في الأبواب السابقة الجرائم العسكرية نص في هذا الباب على جرائم القانون العام وأية قوانين عقابية أخرى وقانون الإجراءات الجزائية العام وهذه الجرائم مقيدة بالاختصاص العام للقانون العسكري ويقصد بقانون العقوبات كل نص بعقوبة جنائية واردة في أي قانون آخر ومن أشهر القوانين العقابية الأخرى قانون المخدرات ، قانون الأسلحة والذخائر ، قانون الأحداث ، قانون الإرهاب ، ويعني ذلك أن قانون العقوبات العسكري قد اشتمل على مجموعة من النصوص الجنائية الخاصة ، وإن عدم وجود نص في هذا القانون ينطبق على الواقعة لا يحول دون معاقبة الجاني إذا كان ينطبق عليه نص تجريمي أخر وارد في قانون العقوبات العام أو أي قانون عقابي أخر.

المادة (38)

يعمل العمل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية المشار إليه ليكون اعتبارا من 2012/2/1.

وفي ختام المرسوم بقانون جاءت مادة النشر في الجريدة الرسمية لأن القانون لا يصبح نافذاً منتجاً لأثره إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل الموقع من سمو رئيس الدولة حفظه الله .

(*) عدلت بالمرسوم بقانون إتحادي رقم 10 لسنة 2011.

الفهـــــرس

المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009
بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته

الموضـــــــــوع	الصفحة
الباب الأول : أحكام تمهيدية	17
الفصـل الأول : التعاريف	19
الفصل الثاني : سريان القانون من حيث المكان والأشخاص	20
الباب الثاني : العقوبات	23
الفصـل الأول : العقوبات الأصلية	25
الفصل الثاني : العقوبات التبعية	25
الفصل الثالث : العقوبات التكميلية	26
الباب الثالث : الجرائم العسكرية	27
الفصـل الأول : الجرائم المرتبطة بالعدو	29
الفصـل الثاني : جرائم التمرد والعصيان	31
الفصـل الثالث : جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى	33
الفصـل الرابع : الجرائم الواقعة على الأشخاص	35
الفصل الخامس : الجرائم الواقعة على الأموال	36
الفصـل السادس : الجرائم الواقعة على الوثائق العسكرية	40
الفصل السابع : جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش	41
الفصـل الثامن : جرائم التمارض والتشويه	42
الفصل التاسع : جرائم الفرار	42
الفصـل العاشر : جرائم الإساءة واستعمال السلطة	43
الفصـل الحادي عشر : جرائم الإدلاء ببيانات كاذبة	44
الفصـل الثاني عشر : جرائم عدم إطاعة الأوامر	44
الباب الرابع : أحكام ختامية	45

تابـــع الفهـــرس

المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	51
الباب الأول : أحكام تمهيدية	55
الفصـل الأول : التعاريف	57
الفصل الثاني : سريان القانون من حيث المكان والأشخاص	58
الباب الثاني : العقوبات	63
الفصـل الأول : العقوبات الأصلية	65
الفصل الثاني : العقوبات التبعية	66
الفصل الثالث : العقوبات التكميلية	68
الباب الثالث : الجرائم العسكرية	69
الفصـل الأول : الجرائم المرتبطة بالعدو	71
الفصـل الثاني : جرائم التمرد والعصيان	79
الفصـل الثالث : جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى	85
الفصـل الرابع : الجرائم الواقعة على الأشخاص	91
الفصل الخامس : الجرائم الواقعة على الأموال	94
الفصـل السادس : الجرائم الواقعة على الوثائق العسكرية	102
الفصل السابع : جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش	104
الفصـل الثامن : جرائم التمارض والتشويه	105
الفصل التاسع : جرائم الفرار	106
الفصـل العاشر : جرائم إساءة استعمال السلطة	108
الفصـل الحادي عشر : جرائم الإدلاء ببيانات كاذبة	110
الفصـل الثاني عشر : جرائم عدم إطاعة الأوامر	111
الباب الرابع : أحكام ختامية	113

مديرية القضاء العسكري